جامعة محمد بوضياف–المسيلة–
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

القضاء الاستعجالي في قانون الأسرة الجزائري وتطبيقاته.

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية.

تخصص: شريعة و قانون.

إعداد الطالبة :
منيرة رواثات.

إشراف الأستاذ :
إبراهيم الخليل والي.

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
عبد الفتاح حمادي.	**جامعة محمد بوضياف–المسيلة–**	رئيسا.
إبراهيم الخليل والي.	**جامعة محمد بوضياف–المسيلة–**	مشرفا ومقررا.
محمد بومدوحة.	**جامعة محمد بوضياف–المسيلة–**	ممتحنا.

السنة الجامعية :2024/2023

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين، الذي أحصى كل شيء عدداً، وجعل لكلّ شيء أمداً، ولا يشرك في حكمه أحداً، الحمد لله عدد خلقه، ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته، بفضله سبحانه وتعالى وتوفيقه لنا أتممنا هذا العمل المتواضع.

الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأصلي وأسلم على خير المرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى المشرف الفاضل ا لأستاذ الدكتور **"إبراهيم خليل والي "**على كل مجهوداته المبذولة في إعداد هذه المذكرة ومساهمته الفكرية في تعزيز مضامينها، وحسن معاملته وصبره الكبير وعلى كل ما قدمه لي من نصح وإرشاد. لك كل الاحترام والشكر والعرفان.

وأتقدم بأسمى عبارات الشكر للأستاذ "**محمد بوهالي**" لمساعدته لي في انجاز هذه المذكرة وتقديم يد العون بدون كلل، لك أسمى عبارات الشكر والاحترام ودمت ذخرا للطلبة ولجامعة المسيلة..

كما يسرني أن أتقدم بالشكر والتقدير الى كل الأساتذة في **كلية العلوم الإنسانية قسم الشريعة**.

ومن دواعي سروري أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان **لجامعة المسيلة** وطاقمها الإداري على كل مجهوداته المبذولة من أجل الطلبة ولما لاحظناه من تفان في العمل خصوصا **بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية** فلكم منا التحية والتقدير.

وأخيرا أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان لكل من مد لي يد العون وساعدني في إنجاز هذه المذكرة أو كان لي دافعا ومحفزا أو ناصحا ومرشدا لإنجازها، فلكم مني خالص التحية والتقدير وألف شكر لكم.

الإهداء

إلى قدوتي ونبراس حياتي إلى ذلك الجبل الشامخ الذي قدم لنا بلا حدود وأفنى حياته لأجلنا، إلى **أبي عزيز قلبي وروحي** أطال الله في عمره، اللهم إني أسألك من عظيم لطفك وكرمك وسترك الجميل، أن تشفيه وتمدّه بالصحّة والعافية، إنّك على كلّ شيءٍ قدير.

إلى صاحبة الفضل، إلى من حملت وسهرت وربت وتعبت، إلى القلب الحنون المليء بالحب إلى من علمتني التضحية، إلى من نسجت لي خيوط المعرفة، إلى تلك المرأة المناضلة القوية دائمة الدعاء إلى شعلة حياتي ونورها **حبيبتي أمي** أطال الله في عمرها، أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يلبسها ثواب الصحة والعافية.

إلى رفيق دربي وصديقي في الحياة، إلى من صبر لأجلي وتحمل الصعاب معي، إلى من ساندني طيلة دراستي ودعمني في كل مراحلها، إلى **زوجي الغالي**.

إلى فرحتي وشموع حياتي وسعادتي أطفالي الأعزاء **ملاك.. رضا.. رباب، أفنان جنان الرحمان** حفظهم الله وجعلهم قرة عين لي يا رب العالمين.

إلى سندي ورفيقي، إلى من يشاركني ذكريات طفولتي، **أخي وتوأمي «منير"** حفظه الله وأمده بالصحة والعافية.

إلى قطرات الندى الذين تربطني بهم أجمل المشاعر وأنبلها، ويملؤون حياتي شوقا وفرحا، وتحلو الحياة معهم إلى إخوتي الأعزاء ناصر، نوال، عقبة، وأسماء حفظهم الله ورعاهم.

مقدمة

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي علمنا ما لم نكن نعلم وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلا. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه وسلم تسليما وبعد:

تعتبر قضايا الاستعجال في إطار قانون الأسرة الجزائري مسائل تتطلب اهتماما خاصا، حيث تتنوع تطبيقات القضاء الاستعجالي وتأثيراته على الحالات الأسرية. وهو ما سأقوم بدراسته في موضوع بحثي في هذه المذكرة الموسومة ب:"**القضاء الاستعجالي في قانون الأسرة الجزائري وتطبيقاته**".

تلعب الأسرة دوراً أساسياً في بناء المجتمع، فهي اللبنة الأولى التي تتشكل منها هياكله، ومن هذا المنطلق، حظيت الأسرة بمكانة متميزة في التشريع الإسلامي، حيث جعل الله تعالى من المودة والرحمة أساساً للعلاقات الأسرية، كما جاء في قوله تعالى:

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾

[سورة الروم: 21**]**

ونظراً لأهمية الأسرة ودورها الفعّال في المجتمع، كان لابد من توفير حماية قانونية فعالة لها لضمان استقرارها ومنع تفككها. وهنا تبرز أهمية القضاء الاستعجالي في قضايا شؤون الأسرة، الذي يهدف إلى توفير حماية فورية وفعالة للأفراد في الحالات التي تستدعي تدخلاً سريعاً لمنع حدوث أضرار جسيمة.

وقد أدرك المشرع الجزائري خطورة المشاكل الأسرية وآثارها السلبية على الأفراد، مما استوجب التدخل السريع عن طريق القضاء الاستعجالي للتصدي لهذه المشاكل. ولهذا الغرض، تم تعديل قانون الأسرة الجزائري عام 2005 بموجب الأمر رقم 05-02، ليمنح قاضي شؤون الأسرة صلاحيات استعجالية للنظر في المسائل التي لا تحتمل التأخير.

ويهدف القضاء الاستعجالي إلى اتخاذ تدابير مؤقتة لحماية مصالح الأطراف دون المساس بأصل الحق المتنازع عليه، حيث يمكن اللجوء إلى قاضي شؤون الأسرة مباشرة لاستصدار أوامر استعجالية دون الحاجة إلى المرور برئيس المحكمة. وقد تم تدعيم هذا التوجه من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم08-09، مما أتاح للقاضي اتخاذ إجراءات سريعة ومبسطة.

أهمية البحث: تتجلى أهمية هذا البحث فيما يلي:

-تبيان الدور المهم للقضاء الاستعجالي في حماية حقوق الأفراد من خلال اتخاذ التدابير المؤقتة والسريعة لحمايتهم.

- تسليط الضوء على الإجراءات القانونية الاستعجالية في حماية حقوق الأفراد ودعمها، والحيلولة دون حدوث خسائر محتملة، حتى لو كانت مؤقتة.

أسباب اختيار موضوع البحث: نذكر منها:

* الرغبة الشخصية في الخوض في الموضوع المتعلق بالأحوال الشخصية، والاهتمام الأصيل به بمثابة القوة الدافعة للبحث فيه.

* أهمية القضاء الاستعجالي في قانون الأسرة، وتبيان الدور المنوط به والمتمثل في حماية وحفظ حقوق الأفراد وتجنب ضياعها ولو بشكل مؤقت، مما يحفز على البحث فيه.

* محاولة تسليط الضوء على الثغرات في قانون الأسرة والتي تتعلق بهذا الموضوع، مما يستدعي التعديل والإثراء.

أهداف البحث: وتتجلى أهداف موضوع البحث في الآتي:

* تبيان كيفية اتخاذ الإجراءات الاستعجالية في القضايا الأسرية، من خلال تفسير وتحليل القواعد القانونية التي نص عليها المشرع وذات صلة بموضوع الاستعجال في كل من قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

* العمل على إيجاد توازن بين قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، بما يخدم مصلحة الأسرة ويحافظ على العدالة والكفاءة في التعامل مع القضايا الأسرية.

إشكالية موضوع البحث: على ضوء ما سبق يمكن صياغة التساؤل الرئيس الآتي:

" فيما تتمثل تطبيقات القضاء الاستعجالي في قانون الأسرة، وما مدى نجاعته في توفير الحماية المؤقتة للمراكز القانونية للأفراد؟ "

وبناء على التساؤل الرئيس يمكن استخلاص التساؤلات الفرعية التالية:

* ما لمقصود بالقضاء الاستعجالي؟

* وماهي مجالاته في القضايا الأسرية؟

* كيف يساهم القضاء الاستعجالي في حماية المراكز القانونية بشكل فوري ومؤقت؟

المنهج المعتمد للبحث: طبيعة الموضوع اقتضت اتباع منهجين وهما: **المنهج الوصفي** من خلال إعطاء مفهوم القضاء الاستعجالي، ذكر خصائصه ومميزاته، و**المنهج التحليلي** من خلال تحليل النصوص القانونية المتضمنة الاستعجال.

الدراسات السابقة في موضوع البحث: من خلال البحث وجدت بعض الدراسات التي لها علاقة بموضوع بحثي منها:

أ- مذكرة لنيل شهادة الماستر (الاستعجال في قضايا الأسرة على ضوء القانون الجزائري) ؛ جامعة حمة لخضر الوادي (2017/2016) وقد تناولت في دراستها مفهوم القضاء الاستعجالي و القضايا التي تدخل ضمن الولاية العامة و الإطار التنظيمي لحالات الاستعجال في قانون الأسرة، وقد اعتمدت على المنهجين الوصفي والتحليلي ومن أهم النتائج التي توصلت إليها نذكر منها التالية:

* خصوصية إجراءات التقاضي في دعاوى شؤون الأسرة التي تتطلب إيجاد قواعد إجرائية وآليات لابد من اتباعها.

* قانون الأسرة يعاني الكثير من النقائص بسبب عدم تضمينه العديد من الحالات الاستعجالية في قانون الأسرة، إلى جانب ضرورة تضمين كل الحالات ...

ب- مذكرة لنيل شهادة الماستر **(الاستعجال** في قضايا شؤون الأسرة**)**، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية (2018/2017)، حيث تضمنت الدراسة ماهية القضاء الاستعجالي والإجراءات المتبعة لرفع الدعوى الاستعجالية وحالات الاستعجال المقررة لحماية الأسرة. وقد اعتمد على المنهج التحليلي.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة:

* يتم الفصل في حالات الاستعجال تارة بموجب أمر على عريضة وتارة بأمر استعجالي، فالأول يعتبر من الأوامر الولائية التي تتسم بالضمانات التي تتسم بها الدعوى القضائية كاحترام مبدأ الوجاهة وحقوق الدفاع على عكس الأوامر الاستعجالية.

* غالبا ما تكون الأوامر الاستعجالية في شؤون الأسرة مؤقتة إلا أنه قد تكون كذلك، فحق الزوجة والأولاد في طلب النفقة بصفة استعجالية قد يكون غير مرتبط بأي نزاع قضائي بين الزوجين أما قاضي الموضوع.

الصعوبات والعوائق: لقد اعترضتني – وأنا بصدد الإعداد لهذا البحث – عقبات وصعوبات أهمها: ندرة المراجع التي تناولت موضوع الاستعجال في قضايا الأحوال الشخصية.

الخطة العامة لموضوع: ومن أجل الإحاطة بموضوع الدراسة والإلمام به من جميع الجوانب، ارتأينا إلى تقسيمه إلى فصلين.

تضمن الفصل الأول والموسوم ب الإطار المفاهيمي للقضاء الاستعجالي، حيث تقتضي طبيعة الموضوع التطرق إلى مفهومه وتحديد شروطه وخصائصه بالإضافة إلى مميزاته، كما تم التطرق إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا ونوعيا. فيما تضمن الفصل الثاني تطبيقات القضاء الاستعجالي في قانون الأسرة الجزائري مبحثين، الأول تطبيقاته المرتبطة بفك الرابطة الزوجية ويندرج تحته الاستعجال في الحضانة وحق الزيارة، الاستعجال في النفقة والمسكن. أما المبحث الثاني وفيه تم التطرق إلى الاستعجال في النيابة الشرعية (الولاية، الترشيد، الوصي، والمقدم) والميراث.

وفي الأخير ذيلت البحث بخاتمة تضمنت بعض النتائج والتوصيات.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للقضاء الاستعجالي

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول:

مفهوم القضاء الاستعجالي وخصائصه

المبحث الثاني:

شروط القضاء الاستعجالي وجهة اختصاصه

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للقضاء الاستعجالي

أدخل المشرع الجزائري نظام القضاء الاستعجالي إلى جانب القضاء العادي لتحقيق هدفين رئيسيين:

الحفاظ على الوضع القائم أمامه، وتجنب حدوث أضرار لا يمكن تداركها في المستقبل. وذلك من خلال اتخاذ إجراءات وقائية مؤقتة دون المساس بحقوق الأطراف الأصلية. ويتميز القضاء الاستعجالي بسرعة الإجراءات وبساطتها مقارنةً بالقضاء العادي، حيث يتم اللجوء إليه في الحالات التي لا تحتمل التأخير أو الانتظار.

يقوم القاضي الاستعجالي بإصدار أوامر استعجالية ملزمة التنفيذ حتى بمجرد صدور مسودة الحكم، خاصةً في المسائل المتعلقة بأحوال الأشخاص والشؤون الأسرية التي تعتبر بطبيعتها ذات طابع استعجالي.

حيث تناولنا في هذا الفصل مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان مفهوم القضاء الاستعجالي وخصائصه والمبحث الثاني تحت عنوان شروط القضاء الاستعجالي وجهة اختصاصه.

المبحث الأول مفهوم القضاء الاستعجالي وخصائصه

المطلب الأول: مفهوم القضاء الاستعجالي

تعتبر العلاقات الأسرية ميثاقا غليظا لبناء الأسرة كما أولتها الشريعة الإسلامية الأهمية البالغة، بداية بتكوين الأسرة وصولا إلى حالات النزاع والفراق، وأوضحت لكلا الزوجين الحقوق والواجبات التي تقع على عاتقهمافي حال انعقاد الزواج بينهما، كما وضح سبل حل الخلافات الأسرية بداية بالصلح وصولا إلى القضاء، هذا الأخير يعتبر أحد الطرق في حل النزاع بعد فشل كل محاولات الصلح والتحكيم بين الزوجين.

إذ نجد أن المشرع حدد طريقان لفض النزاعات الأسرية، وهما اللجوء إلى القضاء العادي أو الاستعجالي، ويعتبر هذا الأخير قضاء وقتيا لحماية الأطراف المتنازعة، وإن كانت فكرة الاستعجال فكرة ذات طابع إجرائي نمت وتطورت مع الوقت إلا أن الخصومات ليست على نمط واحد حتى تصلح لها إجراءات ومواعيد واحدة لما تتطلب من سرعة الفصل فيها، ما يمكن أن يتخذ بشأنها تدابير مؤقتة متعلقة بخصوصية تلك القضايا التي لا تحتمل التأخير والفصل فيها لتعلقها بحقوق شخصية لا تقبل التنازل أو الإهمال[1].

الفرع الأول: الاستعجال لغة:

الاستعجال لغة ما لا يقبل تأجيله [2]، الاستعجال من عجل عجلا وعجلة وهو السرعة ضد البطء والتأخير والانتظار.

المستعجل لغة :عجل: العجل والعجلة: السرعة خلاف البطء، والاستعجال والإعجال والتعجيلً إذا استحثه، واحد: بمعنى الاستحثاث وطلب العجلة، وأعجله وعجله تعجيلا واستعجل الرجل حثه وأمره أن يعجل في الأمر، ومر يستعجل أي مر طالب ذلك من نفسه

1- رتيبة عبد اللاوي، **الاستعجال في قضايا الأسرة على ضوء القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، جامعة حمة لخضر الوادي،2016،2017، ص12.

2- محمد إبراهيمي، **الوجيز في الإجراءات المدنية "الدعوى القضائية- نشاط القاضي- الاختصاص- القضاء الوقتي- الأحكام** "ج1 ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر، ط1، 2002، ص 135.

متكلف إياه، والعاجل والعاجلة نقيضي الآجل والآجلة، والعاجلة الدنيا والآجلة الآخرة، وعجله سبقه وأعجله استعجله[1].

الفرع الثاني: التعريف الفقهي والاصطلاحي:

أولا: فقهيا

الاستعجال على أنه ضرورة الحصول على الحماية القانونية التي لا تتحقق في حال اتباع إجراءات التقاضي العادية، نتيجة لتوافر ظروف تمثل خطر على حقوق الخصوم أو يتضمن ضرر قد يتعذر تداركه وإصلاحه[2].

وبالرجوع إلى كتب الفقه نجد أن رجال الفقه والقضاء قد أعطوا مفاهيم مختلفة للقضاء الاستعجالي، حيث يرى جانب من الفقه أن الاستعجال يكون متى كانت المصالح الشخصية المادية منها أو المعنوية مهددة في حالة اللجوء إلى القضاء العادي.

أما الفقيه جلاسون فإنه يعرف القضاء الاستعجالي على أنه : القضاء الذي يحقق ضمانات أساسية إذ يمكن لمن يهدد مصالحه وحقوقه من الحصول على حماية سريعة ضد خطر مداهم[3].

ويرى البعض الآخر أنه الضرورة التي لا تحتمل التأخير والخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه، والذي يلزم درؤه عنه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي حتى لو قصرت مواعيده وإجراءاته، ويتوفر في كل حالة متى قصر عن الإجراء المستعجل فيها منع ضرر مؤكد قد يتعذر تعويضه أو إصلاحه إذا حدث كإثبات حالة مادية قد تتغير أو تزول مع الزمن أو المحافظة على أموال متنازع عليها تتأثر حقوق أصحابها أو كل من له مصلحة فيها من استمرار تركها في يد الحائز الفعلي لها.

1-هدى عبد الحميد، **القضاء المستعجل وحالاته**، مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا، مصر، مج34، العدد3، 2019، ص418.

2- رتيبة عبد اللاوي، **مرجع سابق**، ص 13.

3- الفقيه جلاسون، **شرح قانون المرافعات المدنية**، ج2، ط3، 1966- ص 13.

هناك من الفقه من عرفه بأنه "هو الخطر المحدق بالحق المطلوب رفعه بإجراء وقتيلا تسعف فيه إجراءات التقاضي العادية ويتحقق ركن الاستعجال إذا استبان القاضي الأمور المستعجلة، أن الإجراء الوقتي المطلوب منه اتخاذه المحافظة على الحق الذي يخشى عليه، أمره لا يحتمل الانتظار حتى يعرض أصل النزاع عن قضاء الموضوع[1]".

ثانيا: اصطلاحا

لم يرد تعريف محدد ودقيق للاستعجال يمكن الاعتماد عليه والاستناد إليه، إذ لم يعرف المشرع الجزائري القضاء الاستعجالي تاركا المجال أمام الفقه والقضاء أين جرى تعريفه بأنه: الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم درؤه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده، أي أن الحماية القانونية التي يوفرها القضاء الاستعجالي تتمثل في درء الخطر المحدق على حقوق الخصوم أو يتضمن ضررا قد يتعذر تداركه وإصلاحه.

الاستعجال هو إجراء استثنائي يؤخذ به في الحالات المستعجلة وفي إشكالات التنفيذ، فهو بمثابة إجراء لضرورة ملحة لوضع حد مؤقت لها يخشى على الحق فيه بمضي الوقت لوترك حتى يفصل فيه القضاء الموضوعي حيث يسمح هذا الإجراء بالحصول بطرق بسيطة ومستعجلة على أمر مؤقت يصدره قاضي الاستعجال[2].

لم يعرف المشرع الجزائري القضاء الاستعجالي وترك الأمر للقاضي المختص

لاستنباط عنصر الاستعجال حسب كل منازعة من المنازعات المطروحة عليه، وذلك باعتبار أن مسألة تقدير حالة الاستعجال مسألة واقع وليست مسألة قانون، لذا فإن تقدير قاضي الاستعجال في هذا المجال لا يخضع لرقابة المحكمة العليا.

الاستعجال هو إجراء استثنائي يؤخذ به في الحالات المستعجلة وفي إشكالات التنفيذ، حيث يسمح هذا الإجراء بالحصول بطرق بسيطة ومستعجلة على أمر مؤقت يصدره

1- طعيبة عيسى، **القضاء الاستعجالي الاسري**، مجلة العلوم القانونية، والاجتماعية، جامعة الجلفة، مج08، العدد01، 2023، ص975.

2-طعيبة عيسى، **مرجع سابق**، ص975.

قاضي الاستعجال، لكن هذا الأمر يكون أحيانا على درجة كبيرة من الأهمية[1].

وأما قانونا فإنه لا يوجد تعاريف موحدة وشاملة له، وقد أورده المشرع الجزائري في المواد 183 إلى 190 من قانون الإجراءات المدنية ولم يعرفه كونه يتغير حسب الظروف والأزمنة واكتفى بالقول في نص المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية "في جميع أحوال الاستعجال ...إلخ" دون أن يوضح الحالات التي يتوفر فيها الاستعجال وترك أمر تقديرها لرئيس الجهة القضائية الذي يستنبطها من ظروف المنازعة المطروحة أمامه.

ورغم الممارسات اليومية للقضاء الاستعجالي على مستوى المحاكم والمجالس القضائية فإنه لا يوجد تعريف موحد شامل للاستعجال، إذ كثيرا ما تجسد المفاهيم على أرض الواقع ويتجلى ذلك من خلال قرار المحكمة العليا الصادر في 1992/11/24 والذي جاء في أحد حيثياته " حيث أن وجود دعوى أمام محكمة الموضوع لا يمنع قاضي الاستعجال من اتخاذ إجراءات خاصة أو تدابير تحفظية إذا كان يخشى ضياع حقوق أطراف النزاع عملا بنص المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية ويجب أن تكون إجراءاته هذه مبررة بوجود حالة استعجال أو خطر"[2].

الهدف من القضاء المستعجل هو تحقيق الحماية القضائية السريعة والوقتية للحقوق والمراكز القانونية التي يتهددها الخطر المحدق، ويصدر الأمر الاستعجالي بتدابير عاجلة لا تمس أصل أو موضوع تلك الحقوق أو المراكز القانونية[3].

ومنه يمكن القول: أن مفهوم الاستعجال في القانون الجزائري مفهومًا مرنًا وقابلا للتطبيق على كل حالة وفقًا لظروفها. يُمنح القاضي سلطة تقديرية في تحديد وجود الاستعجال من عدمه بناءً على جميع العوامل ذات الصلة.

1- سعودي زهير، **القضاء الاستعجالي العادي**، مجلة صوت القانون، مج7، العدد01، ماي 2020، ص 697.

2-**مجلة الندوة الوطنية للقضاء الاستعجالي- وزارة العدل- مديرية الشؤون المدنية**- الجزائر سنة 1995- ص 64.

3- سعودي زهير، **القضاء الاستعجالي العادي**، مرجع سابق، ص698.

المطلب الثاني: مميزات القضاء الاستعجالي

الفرع الأول: مميزات القضاء الاستعجالي

1- **الطابع المؤقت:** لم يوجد بشأنه نصا قانونيا صريحا باستثناء المادة 633 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المتعلقة بإشكالات التنفيذ، إلا أنه يعتبر من الخصائص الأساسية للاستعجال، بسبب طابعها المؤقت لا تتمتع بحجية الشيء المقضي به ، ومن ثمة يجوز لقاضي الاستعجال إلغاءها أو تعديلها في أي وقت وبناء على طلب من يعنيه الأمر[1].

وقد يترتب على الاستعجال بعض النتائج النهائية مثل طرد المستأجر في حالة الاستعجال الاتفاقي ويترتب على الطابع المؤقت للأوامر الاستعجالية مايلي:

- ❖ عدم جواز الحكم بدفع مبالغ مالية باستثناء الجزاءات المالية والمصاريف القضائية.
- ❖ يمكن تغيير الأمر الاستعجالي في حالة تغير الوقائع ويكون التغيير بأمر استعجالي جديد مثل تعيين حارس قضائي وإنهاء الحراسة القضائية.

2- **غياب حجية الشيء المقضي به:** إذ أن الأمر الاستعجالي لا يقيد قاضي الموضوع[2] لأن قاضي الموضوع لم يناقش الموضوع لذلك فأمره ليس له حجية فيما يخص الموضوع، وتبقى لهحجية نسبية فقط فيما يخص الوقائع التي فصل فيها وهي حجيةمؤقتة.

3- **الطابع الوجاهي:** وهو ما يميز الأوامر الإستعجالية عن الأوامر على عرائض لأن الأوامر الإستعجالية تصدر بناء على طلب أحد الخصوم وبحضور الطرف الآخر أو بعد استدعائه قانونا .

4- **عدم قابلية المعارضة أو الاعتراض على النفاذ المعجل:**لا تقبل الأوامر الإستعجالية لا المعارضة والاعتراض على النفاذ المعجل وهو ما نصت عليه المادة 303 من قانون الإجراءات المدنيةوالإدارية .

---

[1]- فريحة حسين، **إجراءات الضريبية في الجزائر**، دار العلوم الجزائر 2008، ص 106.

2- بشير محمد، **الأحكام الفاصلة في الموضوع والصادرة قبل الفصل فيه**، مقال منشور في م 3 ع ق س، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،العدد4، 2013، ص 138.

5- **التنفيذ المعجل رغم كل أوجه الطعن:** نصت على ذلك المادة 303 من قانون الإجراءات 6- المدنية والإدارية، بكفالة أو بدونها رغم كل أوجه الطعن ويكون النفاذ المعجل بحكم القانون وليس بإرادة القاضي لذلك فلا داعي للنص في الأمر على النفاذ المعجل، لكن في حالة الاستعجال القصوى يمكن للقاضي أن يأمر بتنفيذ الأمر في مسودته وقبل التسجيل[1].

الفرع الثاني: خصائص القضاء الاستعجالي كما ذكرها الأستاذ طاهري حسين[2]:

- ❖ لا يمكن اللجوء إلى القضاء الاستعجالي إلا إذا توفر عنصر الاستعجال الذي يبرر تدخل القاضي لمنح الحماية القضائية المؤقتة.
- ❖ الغاية منه الحصول على حماية مؤقتة دون الخوض في أصل الحق وموضوعه.
- ❖ يكون القضاء الاستعجالي في المسائل التي يخشى عليها فوات الوقت ولا تقبل الانتظار أو في المسائل التي اعتبرها القانون مستعجلة بطبيعتها.

يتميز القضاء المستعجل الأسري بمسائل تدخل ضمن الإطار الأسري كالنفقة أو السكن أو بدل الإيجار أو المسائل المرتبطة بالحضانة كالسفر بالمحضون خارج البلد أو عدم السماح بالزيارة لمن له الحق من أهم هذه الخصائص هي:

1- الرجوع إلى القضاء المستعجل لا يكون الا بتوفر عناصر الاستعجال التي تسمح بتدخل القاضي لإعطاء الحماية المؤقتة.

2- القضاء الاستعجالي يعطي حماية مؤقتة ولا يخوض في أصل الحقوق وموضوعاته وطبقا للمادة 300 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أن "الأمر الاستعجالي الصادر في المواد التي نص القانون صراحة على انه من اختصاص القضاء الاستعجالي فإنه يجوز للقاضي التطرق لموضوع الحق ويحوز الأمر الصادر فيه حجية الشيء المقضي فيه"[3].

3- يفصل القضاء الاستعجالي في القضايا التي يخشى عليها مرور الوقت ولا يمكنها الانتظار.

1- سعودي زهير، **القضاء الاستعجالي العادي**، مرجع سابق، ص699.

2- طاهري حسين، **قضاء الاستعجال فقها وقضاءا**، دار الخلدونية للنشر،ط2، الجزائر 2005، ص 07، 08.

3- طعيبة عيسى، **مرجع سابق**، ص975

المبحث الثاني: شروط القضاء الاستعجالي ووجهات اختصاصه

المطلب الأول: شروط قضاء الاستعجال.

الفرع الأول: شرط حالة الاستعجال.

هذا الشرط عنصر أساسي لصدور الأمر المستعجل وله عدة تعريفات، فمنهم من يعتبره ضرورة لا تحتمل التأخير أو خطراً داهماً لا يكفي حتى مع قصر المهلة المحددة له لمنع رفع الدعوى بالطريقة المعتادة.

وبعضهم يعرفه بأنه خطر داهم لحق مطلوب استيفاؤه بتدبير مؤقت أو سرعة لا يمكن معها في مجرى القضاء العادي، وتنشأ حالة الاستعجال من طبيعة الحق المطلوب حمايته والظروف المحيطة به، ويوحي به القاضي، وشخصية المدعي، وهذا البيان في العريضة أو بيان الخصوم يرى البعض أن عملية استخلاص هذا البيان وإنزاله من بيان الوقائع التي كشفت عنها مناقشة أطراف الدعوى، وأن عملية إنزال البيان هي عملية تتناول مسألة قانونية تقع تحت رقابة المحكمة العليا، وقد رأت المحكمة العليا في 15 ديسمبر 1977 أن مجلس قضاء الجزائر قد ترك تنفيذ شرط التحكيم دون أن ينظر فيما إذا كان عنصر الاستعجال موجودا أم لا.

وقضت بأنه ترك الأمر للأطراف، وأن قراره لا يستند إلى أي أساس قانوني، ويجب نقضه من هذا القرار. يمكن أن نستنتج أن المحكمة العليا تعتبر الاستعجال مفهومًا مرتبطًا بالواقع وتترك السلطة التقديرية لقاضي الموضوع للتعامل مع هذا المفهوم، على الرغم من أن مفهوم الاستعجال موصوف نظريًا في المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية[1].

ويعتبر عنصر الاستعجال من مسائل النظام العام، ولا يمكن أن يتفق الخصوم على وجوده أو عدم وجوده، ولا يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بأي إجراء إلا إذا كان الأمر مبنياً على وجود عنصر الاستعجال أو عدم وجوده[2].

1-**قرار رقم 385- 35 مؤرخ في 1985/06/01** المجلة القضائية، العدد 2، 1989، ص122.

2- طاهري حسين،**قضاء الاستعجال فقها وقضاءا**،**مرجع سابق**، ص11.

وهكذا، فحين تكون الدعوى مستعجلة يكون الطلب في تلك الحالة اتخاذ تدابير مؤقتة تبرر أمراً ينطوي على خطر أو ضرر وشيك يصعب أو يتعذر إزالته حتى لو عرض الأمر على المحكمة.

وبما أن وجود صفة الاستعجال مسألة موضوعية، فإن عنصر الاستعجال يمكن إثارته في أي مرحلة من مراحل المحاكمة، حتى أمام مجلس القضاء، ولا يمكن إثارته لأول مرة في المحكمة العليا إذا لم يكن الطرف الآخر قد أثاره قبل المحاكمة[1].

وفي الجلسة أمام القاضي المختص بالأمور المستعجلة، إذا لم تتوافر عناصر الاستعجال يجب على القاضي أن يأمر بعدم اختصاصه بنظر الدعوى وعدم اختصاصهويتوقف اختصاص القاضي على وجود حالة الاستعجال المستمدة من ظروف القضية وسيرها، وإذا ما قرر القاضي ذلك فعليه أن يأمر باتخاذ تدابير تهدف إلى الحفاظ على حقوق الأطراف، دون المساس بجوهر حقهم في عدم الاختصاص.

وتستخدم الحالة المستعجلة للحيلولة دون وقوع أضرار معينة، حتى وإن لم تكن جسيمة، عندما يستحيل تعويضها أو إصلاحها. ويجوز في هذه الحالة رفع دعوى مستعجلة وفقاً للمواد 12 و23 و24 من قانون الإجراءات المدنية، ولكن يتم الفصل في الدعوى على سبيل الاستعجال، على الرغم من أنها تُرفع على نحو الدعوى العادية التي تقام بموجب

ووفقًا للمادة 26 من قانون الإجراءات المدنية، فإن الدعوى تُرفع عن طريق الاستدعاء الذي يتضمن بيانًا افتتاحيًا وإعلانًا يعده أحد المحضرين، ومدة الاستدعاء 10 أيام، وإذا تم تحديد جلسة استماع قبل هذه المدة يتم انتهاك حق من حقوق الدفاع.

وفي مثل هذه الحالات تطبق مجموعة من القواعد الخاصة بتعجيل الدعوى، ولإزالة هذا العائق القانوني. كما نصت عليه المادة 26 من قانون الإجراءات المدنية، فإنه من الضروري إصدار أمر إلزامي (أمر مخصص بناء على طلب) بموجب المادة 172 من قانون الإجراءات المدنية، يسمح بتقصير المدة المنصوص عليها في المادة 26 المذكورة.

1- الغوثي بن ملحة، **قانون القضائي الجزائري**، ديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2، 2000، ص314.

والفرق بين الحالة الأولى والحالة الثانية هو أنه في الحالة الثانية يتم تحديد موعد الجلسة فوراً، ويتم دعوة الأطراف فوراً وفي وقت واحد، وإذا لزم الأمر، تعقد الجلسة في يوم عطلة.

1. **المشرّع الجزائري ترك تحديد حالة الاستعجال للقضاء**:لم يحدد المشرع الجزائري بشكل دقيق متى تُعتبر الدعوى حالة استعجال، بل تركها للقضاء ليقررها بناءً على ظروف كل قضية وحالة[1].
2. **مفهوم الاستعجال مرن وغير محدد**:لا يُحدد المشرع الجزائري مفهوم الاستعجال بدقة، بل يُترك للقاضي تقديرها وفقًا للظروف الخاصة لكل قضية.
3. **حالة الاستعجال تعتمد على طبيعة الحق المراد حمايته**: يحدد وجود حالة استعجال من خلال طبيعة الحق المراد حمايته وظروفه.
4. **المُطالبة بالحكم السريع لا تكفي**: مجرد رغبة المُدعي في الحصول على حكم سريع لا تُعتبر كافية لتحديد حالة الاستعجال[2].
5. **قاضي الاستعجال ملزم بتوضيح توافر شرط الاستعجال**: يجب أن يُوضح قاضي الاستعجال في أسباب حكمه مدى توافر شرط الاستعجال في كل قضية.
6. **سلطة تقديرية للقاضي**:تُمنح سلطة تقديرية للقاضي في تحديد وجود حالة الاستعجال من عدمه، وهذا ما ذهب اليه الاستاذ علي رشدي الذي يرى أن الاستعجال حالة تغيير بتغير الظروف الزمان والمكان وتتلازم مع التطورالاجتماعي في الأوساط والأزمنة المختلفة[3].
7. **الاستعجال يتعلق بوجود خطر أو ضرر يصعب تداركه**:يُعتبر وجود خطر أو ضرر لا يمكن تداركه أثناء الفصل في القضية من أهم العناصر لوجود حالة الاستعجال.

1-طعيبة عيسى، **مرجع سابق**، ص 977.

2- يوسف يعقوبي، **سلطات القاضي الإداري الاستعجالي ضمانة لحماية الحريات الاساسية**، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، العدد15، 2018، ص 16.

3- علي رشدي، **قاضي الأمور الاستعجالية**، دط، ص 51

8. **اختصاص قاضي الاستعجال:** يُحدد النص اختصاص قاضي الاستعجال في بعض الحالات، مثل قضايا الأسرة، وقضايا محددة تُنص عليها القوانين الأخرى.

كما يمكننا أن نلخص أهم شروط الاستعجال في النقاط التالية:

الوضوح الدقيق لحالة الاستعجال: إن حالة الاستعجال لا تُحدد بشكل محدد من قبل المشرع، بل تُترك للقاضي تقديرها بناءً على ظروف كل قضية.

مرونة مبدأ الاستعجال: الاستعجال مرن ويُمكن أن يتغير بتغير ظروف الزمان والمكان.

إثبات الاستعجال: يجب على المدعي إثبات وجود حالة الاستعجال من خلال تقديم أدلة قوية.

التأكيد على دور القاضي في تقدير الاستعجال: إن تقدير حالة الاستعجال هو من اختصاص القاضي، وليس من خلال اتفاق الأطراف أو رغبة المدعي فقط.

إن من بين أهم المصادر القانونية المختصة في مجال القضاء الاستعجالي، هو قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ق.إ.م.إ) والمادة 425 و426، والمادة 300[1].

أيضا يجب التنويه إلى أن قاضي شؤون الأسرة يمتلك نفس اختصاصات قاضي الاستعجال (المادة 425)، هذا ما نعتبره اختصاصات القاضي.

ومن خلال ما سبق يمكن تحديد اعتبارات رئيسية للاستعجال أهمها:

1. **طبيعة القضاء الاستعجالي:** وقضاء مؤقت لحماية الحقوق قبل الفصل النهائي في القضية، وليس للحكم على الحقوق بشكل نهائي.
2. **الضرر الوشيك** يجب أن يُثبت المتقدم للطعن الاستعجالي وجود ضرر وشيك وغير قابل للتعويض.
3. **التوازن بين الحقوق:** يُفترض مراعاة توازن الحقوق بين الأطراف، بحيث لا يُلحق الحكم الاستعجالي ضررًا خطيرًا بالطرف الآخر.
4. **عدم المساس بأصل الحقوق:** يُفترض أن يكون الحكم الاستعجالي مؤقتًا ولا يمس الحقوق الأساسية للأطراف.

[1] – الجريدة الرسمية، قانون **الإجراءات المدنية والإدارية**، 2008/04/23، ص25.

الفرع الثاني: شروط عدم المساس بأصل الحق

يقصد بأصل الحق كل ما يتعلق بجوهره، فلا يجوز لقاضي الاستعجال أن ينظر في دعوى موضوعها منازعة تدور حول حق يدعيه الخصوم مثل دعوى الملكية بحق عيني أو المطالبة بدين، إذ كل دعوى ترمي إلى استعادة حق يكون الفصل بشأنها من اختصاص قاضي الموضوع[1]"

ويقصد بالحق في موضوع النزاع الذي من أجله ترفع الدعوى من أحد الخصوم إمام القضاء الاستعجالي لأجل المطالبة بالحماية الموضوعية النهائية، إنما هو رد الاعتداء على ذلك الحق أو المركز القانوني لأطرافه باللجوء للقضاء الذي يفصل في الدعوى[2].

من ناحية أخرى، ينص اختصاص محكمة الاستعجال على أن الأمر الصادر لا يؤثر على موضوع النزاع. لا تفصل محكمة الاستعجال في جوهر النزاع، ولكنها تضع قواعد مؤقتة، والتي تنص، وفقا للمادة 186 من قانون الإجراءات المدنية، على أن "الأمر الصادر في مادة الطوارئ لا يؤثر على أصل الحق" وينص على تدابير مؤقتة لا تعتبر تدابير وقائية أو حل الحقوق المتنازع عليها في جوهرها.

ما ينطوي عليه أصل الحق في منع قاضي الأمر العاجل من التأثير عليه هو السبب القانوني لتحديد حقوق والتزامات كل طرف قبل الطرف الآخر، ولا يجوز معالجة هذه الحقوق والالتزامات عن طريق التفسير أو التفسير الذي من شأنه الإضرار بموضوع النزاع القانوني بينهما[3].

كما لا يحق له تغيير أو تعديل الوضع القانوني لأي من الطرفين أو عرض أسباب حكمه على الفصل في النزاع أو بناء قضيته على طلب مؤقت على الأسباب التي تؤثر في منشأ الحقوق.

1- عبد الرحمان بربارة،**شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 00-06مؤرخ في 25فيفري2008**،دار بغداديللطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1،2006، ص 220.

2- رتيبة عبد اللاوي، **مرجع سابق**، ص17،

3- طاهري حسين،**قضاء الاستعجال فقها وقضاءا**، **مرجع سابق**، ص12.

ويرجع السبب أساسا إلى اختصاص معين له ومتعلق بالنظام العام، وليس فقط الأطراف، ولكن أيضا القاضي نفسه، الذي سيحضر في أي مرحلة من مراحل القضية، يفحص المستندات ويقرر أنه ليس له اختصاص في النظر في القضية إذا اتضح أن الحكم في القضية يؤثر على أصل الحق.

ينص المشرع الجزائري في المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية على أن أصل الحق في أمر طارئ لا يتأثر كشرط للولاية القضائية المحددة للقضاء، الذي ينص على حرمة أصل الحق.

أما بالنسبة للقضاء الاستعجالي، فهي حماية مؤقتة يتم اللجوء إليها لوقف الضرر حتى يتم اتخاذ قرار بشأن حدوث نزاع.

إذا وجد قاضي الاستعجال أنه لا يوجد عنصر الاستعجال في قضيته السابقة أو أنه يؤثر على أصل القانون، فعليه أن يعلن أنه ليس لديه اختصاص للبت فيه. وبالتالي، على الرغم من أن قضاء الاستعجالي ليس له اختصاص للتعامل مع النزاعات التي لا يوجد فيها عنصر الاستعجال، حتى لو كان الإجراء المطلوب مؤقتا لا يؤثر على أصل القانون.

لا ينبغي الخلط بين هذا وبين حرمة القانون وحدوث الضرر، يمكن للقاضي أن يلجأ بشكل عاجل إلى تغيير الإجراءات التي يتخذها إذا ظهرت حقائق جديدة من أجل إبداء جميع التحفظات التي لديه عند استخدامها[1].

يمكننا تلخيص أهم شروط عدم المساس بالحق في النقاط التالية:

1. **الالتزامات بالتفسير أو التأويل:** لا يحق لقاضي الاستعجال المساس بموضوع النزاع القانوني، أو تغيير أو تعديل المركز القانوني لأحد الطرفين.
2. **عدم الفصل في موضوع النزاع:** يمنع على قاضي الاستعجال الفصل في موضوع النزاع، أو الاعتماد على أسباب تمس أصل الحق في قراره.

1- محمد إبراهيمي، **مرجع سابق**، ص 140.

3. **التركيز على الاستعجال:** يجب على قاضي الاستعجال التركيز على وجود عنصر الاستعجال، وترك جوهر النزاع للفصل فيه من قبل قاضي الموضوع.
4. **عدم التدخل في إجراءات التحقيق:** لا يجوز لقاضي الاستعجال التدخل في إجراءات التحقيق، مثل تقييم قيمة السندات أو الإحالة أو ندب خبير أو سماع الشهود.
5. **أهمية عنصر الاستعجال:** يعتبر عنصر الاستعجال أساس قضاء الاستعجال، ويبرر إصدار التدابير المؤقتة لحماية حقوق الأطراف إلى حين الفصل في أصل الموضوع.

إن أهم نقطة جاءت لتحديد شروط عدم المساس بأصل الحق **هي: تتمثل وظيفة قاضي الاستعجال في حماية حقوق الأطراف بشكل مؤقت إلى حين الفصل النهائي في أصل النزاع، دون المساس بجوهر النزاع أو القيام بأي إجراءات تمس مركز أي طرف قانونيًا.**

نتائج عدم المساس بأصل الحق.

يترتب على شرط عدم المساس بأصل الحق بالنسبة لقاضي الاستعجالي عدة نتائج:

1. لا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بإحالة الدعوى إلى التحقيق أو ندب خبير تمهيدا للفصل فيها.
2. إن عدم المساس بأصل الحق حالة موضوعية خاضعة لرقابة المحكمة العليا[1].

المطلب الثاني: الجهة المخولة بالفصل في القضاء الاستعجالي

إن اللجوء إلى القضاء الاستعجالي حق لكل الأفراد يكفله القانون لمن تتوفر فيه الصفة والمصلحة والأهلية وبتوفرها يمكن لهم رفع مشاكلهم ونزاعاتهم أمام الجهات القضائية ذات الاختصاص العادي والمتمثلة في المحكمة عمال بنص المادة 32 من ق.إ.م .إ يقصد بالاختصاص سلطة الجهات القضائية بصفة خاصة في منح الحماية للأشخاص، كما تتولى الفصل في النزاعات المطروحة أمامها، وعليه نجد أن الاختصاص ينقسم إلى اختصاص إقليمي ونوعي .

1- أنظر **المادة 186** من ق.إ.م.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي:

هو "توزيع العمل القضائي على مختلف الجهات القضائية ويسمى بالاختصاص النوعي لأنه يحدد بالنظر إلى نوع القضية إذ يعد موضوع النزاع هو العنصر الأساسي في تحديد الجهة القضائية المختصة.[1] ".

ينص ق.إ.م.إ في **المادة 3/32** على أن: المحكمة هي التي تفصل في جميع القضايا المطروحة أمام مختلف أقسامها ومنها القسم المدني، القسم التجاري وقسم شؤون الأسرة، إذ نظمه المشرع في الفصل الأول من الباب الأول في المواد من 423 إلى 499 من نفس القانون.

كما أن الدكتور فريجه حسين عرف شؤون الأسرة بأنه:"**مجموع ما يميز به الإنسان ذكرا أو أنثى، وكونه زوجا أو أرملا أو مطلقا أو أبا أو ابنا شرعيا، أو كونه تام الأهلية أو ناقصا لصغر سن أوعته أو جنون**[2] "

حددت المادة 423 من ق.إ.م.إج القضايا التي يختص بها قسم شؤون الأسرة والتي تنص على ما يلي:

ينظر قسم شؤون الأسرة، على الخصوص في الدعاوى الآتية:

- ❖ الدعاوى المتعلقة بالخطبة والزواج والرجوع إلى البيت الزوجية وانحلال الرابطة الزوجية وتوابعها حسب الحالات والشروط المذكورة في قانون الأسرة.
- ❖ دعاوى النفقة والحضانة وحق الزيارة.
- ❖ دعاوى إثبات الزواج والنسب.
- ❖ الدعاوى المتعلقة بالكفالة.
- ❖ الدعاوى المتعلقة بالولاية وسقوطها والحجر والغياب والفقدان والتقديم.

1- ساعد سعود كميلية، **نطاق القضاء الاستعجالي في مجال الأحوال الشخصية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في قانون الأسرة، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2015، ص24.

2-فريجه حسين، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010،ص169.

كما يشرف على هذا القسم قاض متخصص منحت له صلاحيات قاضي الاستعجال من أجل اتخاذ الإجراءات التحفظية والوقائية أثناء سير الخصومة كما منحت له صالحية النظر في مسائل الكفالة والولاية سواء على النفس أو المال وكل هذا من أجل التكفل بكل المسائل المتعلقة بالأسرة[1]، وهذا عملا بأحكام المادتين 424 و425 من ق.إ.م.إ.ج.

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي

الاختصاص الإقليمي هو الموقع الجغرافي الذي يشمل اختصاص المحكمة بمعنى أن يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه فإن لم يكن معلوم، يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها أخر موطن له عملا بنص المادتين 37 و38 ق.إ.م.إ.ج[2].

إن المعيار الذي اتخذه المشرع لتحديد اختصاص المحكمة هو موطن المدعى عليه، أما في حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص إلى موطن أحدهم .يختلف الاختصاص الإقليمي من قسم إلى أخر، لذلك تجدر الإشارة بأن المشرع قد حدد الاختصاص الإقليمي لقسم شؤون الأسرة الذي يعتبره متميزا لكونه يختلف من دعوى إلى أخرى، وعلى سبيل المثال: في موضوع الحضانة يؤول الاختصاص لمكان ممارسة الحضانة، أما فيما يخص النفقة يؤول الاختصاص بموطن الدائن بها، وعليه نجد المادة 426 من ق.إ.م.إ.ج والتي تنص على ما يلي: تكون المحكمة مختصة إقليميا :

- ❖ في موضوع العدول عن الخطبة بمكان وجود موطن المدعى عليه.
- ❖ في موضوع إثبات الزواج بمكان وجود موطن المدعى عليه.
- ❖ في موضوع الطلاق أو الرجوع بمكان وجود المسكن الزوجي، وفي الطلاق بالتراضي بمكان إقامة أحد الزوجين حسب اختيارهما.

1-ذيب عبد السلام، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة**، د.ط، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص277

2- أنظر: المادتين 37 و38 من القانون رقم08-09..

- ❖ في موضوع الحضانة وحق الزيارة والرخص الإدارية المسلمة للقاصر المحضون بمكان ممارسة الحضانة.
- ❖ في موضوع النفقة بموطن الدائن بها.
- ❖ في موضوع متاع البيت الزوجية بمكان وجود المسكن الزوجي.
- ❖ في موضوع الترخيص بالزواج بمكان طالب الترخيص.
- ❖ في موضوع المنازعة حول الصداق بمكان موطن المدعى عليه.
- ❖ في موضوع الولاية بمكان ممارسة الولاية.

وعليه إذا أقيمت دعوى متعلقة بقضية من قضايا شؤون الأسرة في محكمة غير تلك التي منحها القانون صالحية الاختصاص للفصل ودفع المدعى عليه بعدم الاختصاص الإقليمي إذ يعتبر هذا الأخير من الدفوع الشكلية، فعلى القاضي أن يناقش هذا الدفع سواء بقبوله أو رفضه، إذا رفضه ينظر إلى أسباب رفع الدعوى ويفصل فيها، أما في حالة قبول الدفع، فيقضي بعدم الاختصاص دون مناقشة الموضوع[1].

[1]– عبد العزيز سعد، **إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية**، ط،5. دار هومه، الجزائر، 2014، ص40.

ملخص الفصل:

مما يمكن استخلاصه في هذا الفصل، أن القضاء الاستعجالي حق مكرس قانونا يتيح للأفراد الحصول على حماية قضائية سريعة ووقتية، في حالات الخطر المحدق التي تهدد حقوقهم ومراكزهم القانونية.

يمكن للأفراد اللجوء إلى القضاء الاستعجالي عند توافر شرطي "الاستعجال" و "عدم المساس بِأصل الحق"، يتم رفع الدعوى الاستعجالية أمام الجهة القضائية المختصة نوعي وإقليمي، وتجرى الإجراءات بِشكل مبسط ومختصر.

يصدر قاضي الاستعجال أوامره بِأسرع وقت مُمكن، حتى خارج أوقات العمل، وتصبح هذه الأوامر نافذة بِقوة القانون ولا تحتمل التأخير أو التأجيل. من المُهم ملاحظة أن أوامر قاضي الاستعجال لا تتمتع بأية حجية أمام قاضي الموضوع، مما يعني أن قاضي الموضوع يمكن أن يعيد النظر في القرار الصادر من قاضي الاستعجال.

لم يعرف المشرع "**القضاء الاستعجالي**" بشكل دقيق، واكتفى بِتحديد أنواع الدعاوى الاستعجالية والشروط اللازمة لِاختصاص قاضي الاستعجال، ويعتبر توافر شرطي "الاستعجال" و "عدم المساس بِأصل الحق" أساس لاختصاص قاضي الاستعجال، وانتفاء أحد هذين الشرطين يُؤدي إلى عدم اختصاصه.

الفصل الثاني:

تطبيقات القضاء الاستعجالي في قانون الأسرة الجزائري

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول

تطبيقاته المرتبطة بفك الرابطة الزوجية

المبحث الثاني

تطبيقاته المرتبطة النيابة الشرعية والميراث

الفصل الثاني: تطبيقات القضاء الاستعجالي في قانون الأسرة الجزائري

إن طول إجراءات القضاء العادي في القانون الجزائري قد يضر بحقوق الأفراد في قضايا مصيرية، خاصةً الأسرة لذلك اجتهد المشرع الجزائري في وضع مجموعة من التدابير يتم من خلالها الحفاظ عليها، حيث تمّ إنشاء قسم شؤون الأسرة بسلطات مُتسعة، وتمكين القاضي من اتخاذ تدابير مُؤقتة واستعجالية لحمايتها دون المساس بأصل الحق، وهذا ما نصت عليه **المادة 425 ق.أ.ج** على أنه: "**يمارس رئيس قسم شؤون الأسرة الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال ويجوز له بالإضافة للصلاحيات المخولة في هذا القانون أن يأمر في إطار التحقيق بتعيين مساعدة اجتماعية أو طبيب خبير أو اللجوء إلى أية مصلحة مختصة في الموضوع بغرض الاستشارة**"

كما أضافت التعديلات الجديدة على قانون الأسرة، بموجب الأمر **05- 02**في المادة **57 مكرر**[1] والتي نصت على:**(يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولاسيما ما تعلق منها بالنفقة و الحضانة و الزيارة و المسكن).** إذ نجدها أتاحت للقاضي الفصل على وجه الاستعجال في قضايا مُحددة مثل النفقة، الحضانة، الزيارة، والمسكن، رغم ذلك لم تتضمن هذه التعديلات بعض الحالات المُلحّة، مثل الميراث والنيابة الشرعية.

1- **القانون رقم 84-11**، المؤرخ في9 رمضان 1404الموافق ل 9يونيو 1984**والمتضمن قانون الأسرة**، ج.ر.ج.ج،العدد 24،**المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02**المؤرخ في 18محرم 1426الموافق لـ27فبراير 2005.

المبحث الأول: تطبيقاته المرتبطة بفك الرابطة الزوجية

ينص عقد الزواج في الإسلام على التأبيد والاستمرار، إلا أن الإسلام، دين الفطرة والحياة، راعى ما قد يعتري الحياة الزوجية من مشكلات قد تؤدي إلى استحالة استمرارها . ولذلك، فقد حدد الإسلام طرقًا لإنهاء عقد الزواج دون المساس بجوهره، مع مراعاة حقوق الزوجين، كما نجد المشرع الجزائري نص صراحة على إمكانية فصل قاضي الأسرة على سبيل الاستعجال في آثار فك الرابطة الزوجية خصوصا فيما يتعلق بالحضانة وحق الزيارة وكذلك النفقة والمسكن، وذلك بموجب نص المادة 57مكرر ق.أ.ج، على أن فصل قاضي الأسرة في ذلك يكون بإصدار أمر باتخاذ تدابير عاجلة أي بسرعة ومؤقتة ودون المساس بأصل الحق، والهدف من ذلك توفير الحماية لأصحاب الحق والمراكز القانونية من الخطر الذي يعتريها، في هذا المبحث سوف نتطرق لأهم تطبيقات الدعاوى الاستعجالية التي تنجر من وراء فك الرابطة الزوجية حيث نتطرق في المطلب الأول الى دعاوى الاستعجال في الحضانة وحق الزيارة والمطلب الثاني إلى دعاوى الاستعجال في المسكن والنفقة.

المطلب الأول: الاستعجال في الحضانة وحق الزيارة

في حالة وقوع الطلاق تذهب الحضانة لأحد الزوجين وهذا من مصلحة المحضون، الا انه في بعض الأوقات يمتنع أحد الطرفين عن تسليم الطفل المحضون للطرف الحاضن ما قد يسبب ضررا لا يمكن تداركه بالنسبة للمحضون.

قسمنا هدا المطلب الى فرعين رئيسيين أولهما مخصص للحضانة ومفهومها وشروطها أما الفرع الثاني خصصنها لحق الزيارة.

الفرع الأول: الاستعجال في الحضانة

سوف نتكلم في هذا الفرع عن الحضانة ومفهومها وتدخل القضاء الاستعجالي فيها باعتبارها أحد الأثار الناجمة عن فك الرابطة الزوجية، إذ أن في هذه الحالة يمكن أن يمتنع أحد الزوجين عن تقديم المحضون للطرف الحاضن ما ينجم عليه مشاكل بالنسبة للمحضون

تم من حالته النفسية وتنشئته وتلحق به أضرارا ما يستلزم من الطرف المتضرر (الحاضن)إصدار أمر إستعجالي للحصول على الحضانة مؤقتا لحين الفصل فيها نهائيا.

أولا: مفهوم الحضانة:

1-الحضانة لغة: الحضانة من فعل حضن والحضن ما دون الإبط إلى الكشح وقيل هو الصدر والعضدان وما دونهما، والجمع أحضان ومنه الاحتضان وهو احتمالك الشيء وجعله في حضنك كما تحتضن المرأة ولدها فتحتمله في أحد شقيها، وحضن الصبي يحصله خطنا وحضانة جعله في حضنه، وحضن الصبي يحضنه حضنا رياه، والحاضن والحاضنة الموكلان بالصبي يحفظانه وبريانه، والحاضنة هي التي تربي الطفل[1] فالحضانة يقصد بها في اللغة تربية الولد واحتضانه والسهر عليه.

2-الحضانة اصطلاحا: أنها تربية وحفظ من لا يستقل بأمور نفسه، كالطفل والكبير والمجنون والمعتوه، وذلك برعاية شؤونه وتدبير طعامه وملبسه ونومه وتنظيفه وغسله وغسل ثيابه ونحوها[2].

أما المادة 62 من قانون الأسرة[3] فعرفت الحضانة على أنها هي "**رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا لذلك**"

1-والي مريم، **الاستعجال في شؤون الاسرة في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي،جامعة المسيلة، 2020/2019، ص 38.

2- الأزهر جابر، **مجال تطبيق أحكام القضاء الاستعجالي في قضايا الأسرة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق،جامعة الوادي، 2018، ص 28.

3-**المادة 62 من القانون رقم 84-11**، المؤرخ في لـ 9 يونيو 1984،**المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02**المؤرخ في الموافق لـ 27 فبراير 2005.

أما المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري المعدلة بموجب الأمر 05- 02 فقد بين فيهاالمشرع الجزائري لمن تسند الحضانة وحددهم كالآتي:" **بأن الأولى بالحضانة الأم ثم الأب ثم الجدة للأم ثم الجدة للأب ثم الخالة ثم العمة ثم الأقربون درجة"**[1]

فالحضانة هي: " إلزام شرعي وقانوني بتدبير شؤون الطفل ورعايته جسميا وروحيا وعلميا ممن له الحق في ذلك شرعا."

فهي تشمل النقاط الآتية: أنها سلطة شرعية للحاضنة على المحضون لتحقق مصلحة المحضون العاجلة والآجلة، أنها تشمل كل ما يحتاج إليه المحضون من ماديات ومعنويات[2].

03- شروط استحقاق الحضانة

بالعودة إلى قانون الأسرة نلاحظ أن المشرع لم يحدد مادة بعينها تحدد شروط الحضانة، لا بشكل مفصل ولا بصورة موجزة، وإنما اكتفى بالإشارة فقط في الفقرة الثانية من المادة 62 من قانون الأسرة إلى القول: " ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك."[3]

حددت المادة 62 من قانون الاسرة الأهلية كشرط رئيسي للحضانة وأغفل ذكر الأوصاف المتعلقة بها، مما يستلزم الرجوع إلى الشروط التي ذكرها الفقهاء وهي البلوغ والعقل القدرة على صيانة الولد صحة وخلقا، إلى غيرها من الشروط[4]

- **البلوغ والعقل:**يجب على الحاضن أن يكون بالغًا وذا عقل سليم لفهم متطلبات حضانة الطفل.
- **الكفاية:**يجب على الحاضن أن يكون قادرًا على رعاية الطفل صحيًا ونفسياً،
- **الأمانة:**يجب على الحاضن أن يكون أمينًا في تعليمه وتنشئته.

1- **المادة 64 من القانون رقم 84-11، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02**

2-فاطمة حداد، **التعسف في استعمال حق الحضانة فقها وقانونا**، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، مج04، العدد01، 2018، ص161.

3- **المادة 62 من القانون رقم 84-11**، المؤرخ في لـ 9 يونيو 1984، **المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02**المؤرخ في الموافق لـ 27 فبراير 2005.

4- فاطمة حداد، **مرجع سابق**، ص167.

- **خلوّه من الأمراض العقلية والمعدية:** يمنع على المريض بأمراض مُعدية أو نفسية أن يكون حاضنًا وهذا للحفاظ على سلامة المحضون.
- **الإسلام:** يجب على الحاضن أن يكون مُسلمًا.
- **محرمية:**يجب على الرجل أن يكون مُحرماً للطفلة إذا كانت أنثى.
- **وجود امرأة مناسبة:** يجب أن يكون معه امرأة تُناسب الحضانة مثل زوجته أو أمه أو أخته.
- **عدم زواج أجنبي:** لا يجوز أن تكون متزوجة من رجل غير مُسلم.
- **عدم وجود مشاكل مع الأب:** لا يُمكن للأم الحصول على الحضانة إذا كانت متزوجة من رجل غير مُسلم، أو إذا كانت تُقيم في منزل يُثير رفض الأب.
- **عدم رفض الحضانة المجانية:** يُمكن للأب أن يُطلب من الأم حضانة الطفل مجانًا إذا كان مُعسراً.
- **شروط الدرجة:**يُفضل أن يكون الحاضن قريبًا من الطفل ومُحرماً له.

ثانيا: إجراءات الاستعجال في الحضانة

يجوز للقاضي أن يأمر بتدابير مؤقتة تتعلق بالحضانة، مع مراعاة مصالح الطفل القاصر، وكذلك التنازل مؤقتا عن حضانة القاصر لأحد الوالدين، إذا لم يكن ذلك ممكنا، لأحد الأشخاص المشار إليهم وفقا للمادة 64 من ق.أ.ج، للقاضي أن يجمع المعلومات التي يراها مفيدة عن حالة أسرة القاصر وأفعال وسلوكاتوالديه، كما يجوز له أن يأخذ في الاعتبار ما اتفق عليه الزوج عند الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة.

قد يتطلب تدهور حالة الطفل تدخل القاضي لحمايته، وقد سمح المشرع لأي من أطراف إجراءات الطلاق بتقديم طلب نقل حضانة مؤقت، وطلب مؤقت يتم تقديمه بعد رفع قضية

الطلاق وقبل صدور الحكم، ويجب على قاضي الاستعجال إصدار أمر عاجل بإسناد الحضانة للأم أو غيرهم وهذا وفقا لما تقتضيه حالة المحضون[1].

ويتمثل الاستعجال في الحضانة في المركز القانوني للأبناء القصر أثناء فك الرابطة الزوجية لم يفصل فيها بعد بصفة نهائية، ففي مثل هذه الظروف تغادر الزوجة منزل الزوجية مع الأبناء القصر من دون أن يكون للزوجة حق إدارة شؤون الأطفال والوقوف على تربيتهم بمفردها بعيدا عن الأب طيلة المدة التي تستغرقها إجراءات الفصل في الدعوى الرامية لفك الرابطة الزوجية، وعليه فإن الأمر كله يتعلق بمصلحة الأبناء القصر وبالتالي تعريض شؤون الأولاد للإهمال وقد يقع حجز طفل رضيع من قبل أبيه ورفض هذا الأخير تسليمه لأمه أثناء رفع دعوى الطلاق، ففي هذه الحالة فإن اتخاذ تدابير مستعجلة الحماية المحضونين من الأذى يجعل من الضروري اللجوء إلى قاضي شؤون الأسرة طبقا لأحكام المادة 57 مكرر ق. أ.ج، لاستصدار أمر على عريضة أو إلى قاضي الأمور المستعجلة يقضي بالحضانة لطالبها أو إلى من يراه أهلا لها لتوافر الاستعجال في انتظار الفصل في موضوع النزاع[2].

ينص قانون حماية الطفل على المواقف التي يكون فيها الطفل معرضا للخطر، وتنص المادة 2/2 منه على ما يلي: "الطفل معرض للخطر: الطفل الذي تتعرض صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه للخطر أو عرضة له، أو ان يكون في بيئة أو ظروف معيشية تعرض حياته أو سلامته النفسية والجسدية للخطر.

ومن بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر:

- أن يصبح الطفل يتيم أو يفقد أحد أبويه ويبقى دون عائلة هذا ما يعرضه للإهمال والتشرد.
- فشل واضح ومستمر في التعليم والرعاية

1- طاهري حسين، **الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر،ط 1، 2009م، ص174.

2-والي مريم، **الاستعجال في شؤون الاسرة في القانون الجزائري**،مرجع سابق، ص43.

- عدم قدرة الوالدين وأولئك الذين يعتنون بأطفالهم على التحكم في السلوكيات التي تؤثر على سلامتهم الجسدية والنفسية والتعليمية".

ويبقى للقاضي السلطة التقديرية في قبول طلب إسناد الحضانة المؤقتة أو رفضه، ، وسلطة القاضي التقديرية ليست مقيدة وبالتالي يقتضي منه الأمر إعمال فكره واجتهاده للوصول إلى حل يراعي فيه مصلحة المحضون التي تعتبر هي الأخرى مسألة فضفاضة وللوصول إلى أن هذه فعلا مصلحة للمحضون يحتاج الأمر إلى إجراء تحقيق عن ظروف المحضون وأسرته وخاصة حالة الوالدين النفسية والاجتماعية والأخلاقية.

يجب أن نشير إلى أن الاستعجال في مسائل الحضانة يثير بعض الإشكالات التي تثني الشخص عن اللجوء إليه ويجعله يفضل الانتظار إلى غاية الفصل في الموضوع بصفة نهائية، منها زيادة المصاريف القضائية أتعاب المحامي، مصاريف التنقل وكذا تبليغ الأمر الاستعجالي من قبل المحضر القضائي، فهذه المصاريف تثني خاصة الزوجة عن اللجوء للاستعجال[1].

الفرع الثاني: الاستعجال في حق الزيارة

في القانون الجزائري، يتم التعامل مع حق الزيارة كحالة من حالات الاستعجال، يجوز للقاضي الفصل فيها بموجب أمر على عريضة، وهذا الحق مقرر في الشرع والقانون الفائدة أحد الوالدين غير الحاضن، وكذلك لمصلحة الولد ليبقى على اتصال بكل من والديه.

وفقا للمادة 57 مكرر والمادة 64 من قانون الأسرة الجزائري، يجب على القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم أيضًا بحق الزيارة، ولكن المشرع الجزائري لم يحاول بيان المقصود من الزيارة[2].

---

[1]-والي مريم، **الاستعجال في شؤون الاسرة في القانون الجزائري**،مرجع سابق، ص44.

2-أمحمد بوصيدة، **مفهوم حق الزيارة وعلاقته بالحضانة**، مجلة البحث القانوني والسياسي، مج 2، العدد01، 2017،ص48.

الجدير بالذكر أن هناك العديد من الإشكالات المرتبطة بحق الزيارة، خاصة في ظل غياب تنظيم لأحكام هذا الحق، وهذا يمكن أن يؤدي إلى منازعات بين والدي الطفل، لذا يعتبر هذا الموضوع موضوعًا حساسًا يتطلب الكثير من الاهتمام والعناية.

أولا: مفهوم الزيارة: الزيارة لغة: من زَارَ يَزُورُ زَوْرًا وزيارة وزوارة وإزداره: بمعنى اتاه بقصد الالتقاء به فهو زائر[1]، وعلى هذا الأساس جاءت كلمة الزائر لان من زار أحد قد مال اليه وعدل عن غيره، فالزيارة مصدر الزور بمعنى الميل أو الرغبة الى طرف والعدول عن غيره.

1- **اصطلاحا:** يقصد بالزيارة رؤية المحضون والاطلاع عن أحواله المعيشية والتربوية والتعليمية، كما لا تعني الزيارة رؤية المحضون وفقط بل تتمثل في متابعة شؤونه والوقوف على أموره وتوطيد علاقة الزائر بالمحضون خاصة إذا كان الزائر هو الأب أو الأم[2].

هي ذلك الحق الذي يتيح لمن لم تسند له حق الحضانة في إقامة علاقات شخصية او انيبقي على علاقة مع المحضون بالمراسلة او الاتصال الشخصي الدوري او السكن المؤقت، وهو حق معترفبه تبعا لمصلحة المحضون[3].

ثانيا: مكان وزمان ممارسة حق الزيارة في الجزائر:

للزيارة أهمية كبيرة يكفلها القانون الجزائري، وذلك كحق محمي للطفل وللوالد غير الحاضن على حد سواء.

1-مكان الزيارة:

- يُمكن للطفل أن يمارس حق الزيارة في مكان مناسب، يمكن له أن يشعر فيه بالراحة والاسترخاء مع الطرف الآخر.

1- أبو الفضل ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد الرابع، دار صادر، لبنان، 1986، ص 335.

2- باكري صونيا، عيساني نسرين، **الاستعجال في قضايا شؤون الأسرة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة بجاية، 2018، ص53.

3- بوزيتونة لينة، **حق زيارة المحضون في قانون الاسرة الجزائريدراسة بين القانون والواقع**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مج3، العدد02، 2019، ص 285.

- لا يمكن للأب أن يمارس حق الزيارة في مكان يسبب حرجا للأم في حال كانت مطلقة، حيث يفترض أنها أصبحت أجنبية عنه.

2-زمان الزيارة:

- لا يحدد القانون مدة الزيارة بشكل محدد، ولكن هناك استقرار في القضاء الجزائري يفضل منح الزيارة في العطل الأسبوعية والموسمية والأعياد.
- يُمكن للأم أن تزور أطفالها مرة واحدة في الأسبوع، ويمكن لغيرها من أفراد العائلة أن يزوروهم مرة واحدة في الشهر.
- في حال التنازع يُمكن للقاضي أن يُحدد مدة الزيارة ومكانها وزمانها، مع مراعاة حالة الأطفال[1].

ثالثا: حق الزيـــارة

يمكن اعتبار الزيارة نتيجة للطلاق وهي من القضايا الأكثر تعقيدا التي حاول المشرع الجزائري معالجتها، اذ نجد ان القضايا عادة تستغرق إجراءاتها مدة طويلة خصوصا قضايا الطلاق منها هذا ما يخلق مشكل الزيارة لدى الافراد ويكون عائقا لرؤية الأبناء، إلا أنه بإدراج نص المادة 75مكرر ق.أ.ج، سمحت لمستحقي الحضانة بطلب الحكم لهم بصفة استعجالية بحق زيارة أبنائهم بصفة مؤقتة خلال فترة اجراءات فك الرابطة الزوجية أو الرجوع وتاريخ صدور حكم نهائي في الموضوع، يؤول الاختصاص الإقليمي بخصوص منح الزيارة المؤقتة إلى مكان تواجد الأبناء محل حق الزيارة، وللاستجابة للطلب يجب توافر بعض الشروط تتمثل في:

- وجوب إثبات المدعي علاقته بالأولاد القصر محل طلب حق الزيارة.
- إثبات المدعي وجود دعوى في الموضوع قائمة بينه وبين المدعى عليه، تهدف إما إلى فكالرابطة الزوجية أو الرجوع لبيت الزوجية أو إلى إسناد حضانة الأبناء القصر أو حق زيارتهم حسب الحالة.

[1]-باكري صونيا،**المرجع السابق**، ص53.

- أن يكون سبب رفع الطلب من المدعي هو الخطر المحدق به، كحرمان الأب من الاتصال بأبنائه ورؤيتهم والاطمئنان عليهم.
- أن يكون الهدف من رفع الطلب أمام القاضي الاستعجالي، هو منح حق الزيارة بصفة مؤقتة إلى حين الفصل في دعوى الموضوع.

بتوفر الشروط السالفة الذكر يتأكد القاضي من تحقق ظرف الاستعجال حتى يصدر أمرا استعجالي يمنح بموجبه للمدعي حق الزيارة المؤقتة للأبناء القصر مع تحديد أيام الزيارة وأوقاتها، أما إذا انتفى الاستعجال يكون القاضي الاستعجالي غير مختص[1]، ويبقى الأمر خاضع للسلطة التقديرية للقاضي في تقدير مدى توافر الاستعجال في الوقائع المعروضة أمامه، وهو تدبير تحفظي وقتي يمنحه القاضي للزوج الآخر لأنه في الغالب يحدث وأن يمنع أحد الزوجين الزوج الآخر زيارة المحضون أو رؤيته انتقاما[2].

المطلب الثاني: الاستعجال في النفقة والمسكن

الفرع الأول: الاستعجال في النفقة

تُعد النفقة حقًا حيويًا، فهي تشمل الضروريات الأساسية للحياة مثل المأكل والملبس والعلاج والسكن، إن تأخير توفير هذه الضروريات أمر لا يُمكن تحمله، ويُمكن أن يُزعزع استقرار الأسرة ويهدد صحتها وأمنها، ويؤثر توفير النفقة بشكل مباشر على الأبناء، فامتناع الزوج عن الإنفاق يُمكن أن يُخلق وضعًا صعبًا يتطلب تدخلاً سريعًا. واستمرار هذا الوضع يشكل خطرًا على أفراد الأسرة.

لذلك يُمكن رفع دعوى استعجالية للحصول على النفقة بغض النظر عن وجود نزاع قضائي بين الزوجين. وتهدف هذه الدعوى إلى وضع حد للوضع غير المُحتمل الذي يُهدد حياة واستقرار أفراد الأسرة.

1-باكري صونيا، **المرجع السابق**، ص54.

2-رتيبة عبد اللاوي، **الاستعجال في قضايا الأسرة على ضوء القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص54.

أولا: مفهوم النفقة

1- **تعريف النفقة لغة:** بأنها مأخوذة من النفوق وهو الهلاك فيقال نفقت الدابة تنفق نفوقا إذا هلكت وسمي بها المال الذي ينفقه الإنسان على عياله لأن في إنفاقه عليهم إهلاكا.

2- **اصطلاحا:** عرفت النفقة بعدة تعاريف نذكر منها أنها تعني إخراج الشخص مؤونة من تجب عليه نفقته من خبز وأدام وكسوة ومسكن وما يتبع ذلك من ثمن ودهن ومصباح ونحو ذلك واشتهر عن محمد بن الحسن الشيباني تفسير النفقة بأنها الطعام والكسوة والسكني[1].

وعرفها بلحاج العربي بأنها ما يصرفه الزوج على زوجته وأولاده وأقاربه من طعام وكوة ومسكن وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف بين الناس وحسب وسع الزوج.

3 -دليل وجوبها من القرآن

قال تعالى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لتضيقوا عَلَيْهِنَّ﴾[2][سورة الطلاق: 06]

وقوله تعالى ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ، وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتاه اللَّهُ.. ﴾[3][سورة الطلاق: 07]

وقوله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضْلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[4][سورة النساء :34]

ثانيا: شروط النفقة:

جاء في المادة **74 من ق.أ.ج**على أنه: **"تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد ،78 و79 و80 من هذا القانون"**[5]

1- مبروك بن زيوش، **نفقة المطلقة والأولاد في ظل القانون رقم 15-01 المتضمن إنشاء الصندوق الخاص بها**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج2،العدد01، ص207.

2-سورة الطلاق الآية06.

3- سورة الطلاق الآية07.

4- سورة النساء الآية34.

5-**الأمر رقم 05-02**المؤرخ في الموافق لـ 27 فبراير 2005.

ومن خلال هذا يمكن ان نستنتج شروط النفقة كالآتي[1]:

- أن يكون عقد الزواج صحيحا.
- الدخول بالزوجة أي بمعنى الخلوة الصحيحة.
- عدم نشوز الزوجة، أي ان تكون صالحة للمعاشرة.

ثالثا:الاستعجال في النفقة:

يُقصد بالاستعجال في النفقة اللجوء إلى القضاء بطلبٍ عاجلٍ لتحديد مبلغ النفقة أو إلزام المُنفق بدفعها، وذلك في الحالات التي تُهدّد حياة أو صحة المُستحق للنفقة أو تعرّضه لضررٍ جسيم.

نجد المشرع الجزائري نص في المادة 57 مكرر وفي المواد 74 و80 منقانون الأسرة الجزائري على النفقة وبوجوبها حال قيام العلاقة الزوجية وانحلالها على حدا سواء، والنفقات المقصودة هي نفقات الناجمة عن آثار فك الرابطة الزوجية، وهو المؤكد بموجب نص المادة 74 من قانون الأسرة مع مراعاة أحكام المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون[2]، بما يفيد إن عقد الزواج يجب إن يكونا صحيحا وقيام العلاقة الزوجية لان الزوجة المعقود عليها دون الدخول لا تستحق النفقة وهذا ما اشترطه الفقه والقانون سواء كان الزوج معسر أو ميسرا وحاله رفض الزوج أو امتناعه عن دفع النفقة لمدة حددها القانون بشهرين تعبيرا ضمنيا عن فك الرابطة الزوجية فيكون من حق الزوجة رفع دعوى نفقة إمام القضاء المستعجل بما إن سبب نفقة الزوجات هو كونهن مقصورات على أزواجهن كما سلفت الإشارة إليه، لذا وجبت لهن النفقة شرعا .

في حين نصت المادة 75 من قانون الأسرة على أنه تجب نفقة الولد على الأب مالم يكن له مال فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حاله ما إذا كان

1- مبروك بن زيوش،**مرجع سابق**، ص 208.

2-**الأمر رقم 05-02**المؤرخ في الموافق لـ 27 فبراير 2005.

الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب وعليه فدعوى النفقة تختلف حسب نوع الدعوى فهناك دعوى النفقة الزوجية ودعوى نفقة العدة ودعوى الأولاد[1].

الحالات التي يجوز فيها طلب الاستعجال في النفقة:

الحاجة الشديدة: إذا كان المُستحق للنفقة يعاني من حاجة شديدة تُهدّد حياته أو صحته، مثل المرض أو العجز أو الفقر المدقع.

التأخير في دفع النفقة: إذا تأخر المُنفق عن دفع النفقة المستحقة دون مبرر.

امتناع المُنفق عن دفع النفقة: إذا رفض المُنفق دفع النفقة المستحقة دون أي سببٍ مشروع.

تعرض المُستحق للضرر: إذا تعرّض المُستحق للنفقة لضررٍ جسيمٍ نتيجة عدم حصوله على النفقة، مثل طرده من منزله أو حرمانه من احتياجاته الأساسية.

1-إجراءات طلب الاستعجال في النفقة:

رفع دعوى استعجالية: يرفع الطلب إلى قاضي الموضوع المختص مكان تواجد المُستحق للنفقة.

شرح أسباب الاستعجال: يجب شرح أسباب طلب الاستعجال بشكلٍ مُفصّلٍ في لائحة الدعوى، مع بيان الحاجة الشديدة أو التأخير أو الرفض أو الضرر المُلحق بالمُستحق.

تقديم الأدلة: يجب تقديم أي أدلة تدعم طلب الاستعجال، مثل تقارير طبية أو فواتير أو شهادات شهود.

حضور جلسة الاستعجال: يحضر الطرفان أو ممثلوهما جلسة الاستعجال للمناقشة.

قرار القاضي: يُصدر القاضي قرارًا سريعًا بتحديد مبلغ النفقة أو إلزام المُنفق بدفعها مؤقتًا لحين الفصل في الدعوى الأصلية.

2-أهمية الاستعجال في النفقة:

ضمان حصول المُستحق على حقوقه: يُساعد الاستعجال في النفقة على ضمان حصول المُستحق على حقوقه المالية بشكلٍ سريعٍ دون تأخيرٍ أو مماطلة.

[1]-رتيبة عبد اللاوي، **الاستعجال في قضايا الأسرة على ضوء القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص 45.

حماية المُستحق من الضرر: يُساعد الاستعجال في النفقة على حماية المُستحق من الضرر الذي قد يلحق به نتيجة عدم حصوله على النفقة.

منع تفاقم النزاع: يُساعد الاستعجال في النفقة على منع تفاقم النزاع بين المُنفق والمُستحق

الفرع الثاني: الاستعجال في المسكن:

تعد دعوى الطلاق عملية قانونية طويلة قد تستغرق وقتًا كبيرًا. وخلال هذه الفترة، يُمكن أن تُواجه الزوجة صعوبات في الحصول على سكن مُناسب لها ولأطفالها، لا سيّما إذا كانت مُجبرة على ترك بيت الزوجية أو طُردت منه من قبل الزوج أو أهله.

تُصبح الحاجة إلى سكن في هذه الظروف ملحة، لأنّها تُساهم في حماية الأطفال من الخطر وتوفير بيئة آمنة لهم لذلك، يُمكن للزوجة أن تلجأ إلى قاضي الاستعجال لطلب أمر بتخصيص مسكن لها ولأطفالها مؤقتًا لحين الفصل في دعوى الطلاق والحضانة والمسكن.

أولا: مفهوم المسكن

1- **المسكن لغة:** مكان السكنى، المساكن وهي جمع مسكن.

2- **المسكن اصطلاحا:** يقصد به ذلك المكان الثابت والمخصص بصفة دائمة للسكن، ويعرف أيضا بأنه ذلك المحل الذي يستعمل في النهار والليل للسكن والاستراحة أو الاستحمام وهو المأوى بصفة عامة، فالمسكن يعتبر ضرورة من ضرورات المعيشة[1].

ثانيا: شروط السكن

لحماية الأطفال والاسرة من التشرد والأخطار المحدقة بهم في الشارع والحفاظ على المحضونين كما يقر قانون الأسرة الجزائري في مادته 72، بإلزام الزوج بتوفير سكنا ملائما للأم لممارسة الحضانة يمكن ان نستخلص أهم الشروط الرئيسية للمسكن:

- أن يكون المسكن ملائما ومناسبا: أي تتوفر فيه شروط الحياة الكريمة.
- أن يكون مسكنا خاصا ومستقلا: أي لا يشترك فيه مجموعة ن الساكنين.
- يجب أن تكون المرأة المطالبة بالسكن محكوم لها بالحضانة.

[1]-باكري صونيا، **المرجع السابق**، ص44.

- يجب ان يكون صدرا في المرأة حكما بالطلاق النهائي.

ثالثا: الاستعجال في السكن

أقر المشرع الجزائري في التعديل الأخير لقانون الأسرة بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 قواعد جديدة في مجال أيلولة المسكن الزوجي بحالة فك الرابطة الزوجية عملا بالمادة 72 والمتممة من قانون الأسرة فإنه في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر الممارسة الحضانة سكنا ملائما للحاضنة وإن تعذر ذلك وجب عليه دفع بدل الإيجار وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن فهذا النص يبين أن مسكن الزوجية يبقى للمطلقة التي استفادت بالحضانة[1].

نصت المادة 72 من قانون الأسرة المعدلة بالأمر [2] 05-02 على إلزامية توفير مسكن للمرأة الحاضنة ووجوبي، وبحالة عدم قدرة الزوج فعلية دفع بدل الإيجار، فضمان مسكن للحاضنة، وهو من حالات الاستعجال التي تتطلب اتخاذ تدابير مؤقتة وسريعة وهو ما أكدته المادة 57 مكرر من قانون الأسرة.

نجد أن المادة 72 من قانون الأسرة جعلت من الحق في السكن أمرا وجوبيا وإلزاميا على الزوج توفيره في حال فك الرابطة الزوجية، وان لم يوفر السكن للمحضونين والحاضنة لا بد من دفع بدله الإيجار وهذا ما أكدته المادة 57 مكرر من قانون الأسرة.

قد ترفع دعوى قضائية مستقلة من أجل المطالبة بمسكن للحضانة، والفصل فيها من طرف القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة(قاضي الموضوع) قد يستغرق وقتا طويلا، مما يعرض الزوجة والأولاد للخطر وبالتالي، يتجسد دور القضاء الاستعجالي الذي يمنح للزوجة الحق في طلب تخصيص المسكن بصفة مستعجلة ومؤقتة .

بالرجوع إلى كل من نص المادة 57مكرر من قانون الأسرة والمادة 1/425 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المشرع منح للقاضي رئيس قسم شؤون الأسرة، صلاحية

1- عبدي نبيلة، حاشي فتيحة، **الاستعجال في شؤون الأسرة**، مذرة لنيل شهادة الماستر في القانون، 2019، ص53

2- **المادة 72 المعدلة والمتممة بالأمر رقم 05-02**المؤرخ في الموافق لـ 27 فبراير 2005.

الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر استعجالي بخصوص مسكن الأم الحاضنة المشرع أولى الاهتمام والرعاية اللازمين لمسكن الحضانة، إذ منح للأم الحاضنة أثناء سير الخصومة الحق في اللجوء إلى القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة، لمطالبته باتخاذ جميع الإجراءات التحفظية والوقائية اللازمة لإلزام والد المحضون بتمكينها من مسكن مؤقت لممارسة الحضانة فيه إلى غاية الفصل في موضوع الدعوى الأصلية[1].

1- باكري صونيا، **المرجع السابق**، ص46.

المبحث الثاني: تطبيقاته المرتبطة النيابة الشرعية والميراث

تعد النيابة الشرعية من أهمّ الأنظمة القانونية في الجزائر، تهدف إلى حماية القصر الذين يمثلون فئة ضعيفة تستحقّ كلّ الرعاية والدعم، فالقانون في جوهره يسعى إلى حماية الأفراد، والنيابة الشرعية تجسد أحد أبرز صور هذه الحماية، نظرا لاحتياجات هذه الفئة المُلحّة للحماية والرعاية، خاصة وأن القصر أولى بالرعاية والحماية.

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام النيابة الشرعية في المواد من 81 إلى 100 من قانون الأسرة، مقدما صورا لحماية القصر، هي :الولاية، والوصاية، والتقديم.

كما نجد المشرع الجزائري أولى اهتمام لتقسيم الميراث وما يصاحبه من إجراءات استعجالية تضمن حقوق الأفراد والفئات الضعيفة، ولهذا خص نصوصا لقضايا الاستعجال ذات الشأن بمسائل قسمة الميراث سوف نتطرق في هذا المبحث الى الاستعجال في النيابة العامة والاستعجال في الميراث.

المطلب الأول: الاستعجال في النيابة الشرعية

تتولى النيابة الشرعية تمثيل الأشخاص غير القادرين عن الدفاع عن حقوقهم، كالقصر وفي المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية بما في ذلك قضايا الزواج، الطلاق، النفقة والحضانة. ونظرا للأهمية البالغة لحقوق الأفراد فقد خصص المشرع الجزائري أحكاما خاصة لتنظيم مسألة الاستعجال في هذه القضايا، وذلك لضمان حصول المستحقين على حقوقهم بشكل سريع وعادل.

الفرع الأول: الولاية

أولا: مفهوم الولاية

الولاية هي تنفيذ القول على الغير والإشراف على شؤونه، فالولاية شرعت لحماية حقوق العاجزين عن التصرف في أموالهم وأنفسهم، بسبب فقد الأهلية أو نقصها، ورعاية مصالحهم حتى لا تضيع[1].

أما المادة 87 من قانون الاسرة، جعلت من الأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله في جميع القضايا المستعجلة المتعلقة بالأولاد، وفي حالة الطلاق، يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد.

ويقصد بالولاية أيضا تلك السلطة التي تمكن صاحبها من ممارسة العقود والقيام بالتصرفات وتنفيذها حتى تتحقق كل آثارها[2].

2-أنواع الولاية ووظائفها وإجراءات ممارستها:

2-1 الولاية على النفس:تعنى هذه الولاية برعاية حاجيات الولد القاصر وتوفير الاحتياجات الأساسية كالطعام والملبس والمسكن والمحافظة على صحته ونموه[3].

صلاحيتها: تشمل هذه الولاية صيانة وحفظ الولد القاصر وتأديبه وتعليمه وتزويجه.

الجهة الممارسة: يمارسها الأب أو الأم بحسب الأحوال، إلا أنه يمكن إنهاء أو سحب هذه الولاية مؤقتًا بتقديم طلب استعجالي إلى قسم شؤون الأسرة في المحكمة المختصة.

إجراءات سحب الولاية: يمكن سحب الولاية من قبل أحد الوالدين أو ممثل النيابة أو أي شخص يهمه الأمر، ويفصل القاضي في الطلب بعد سماع ممثل النيابة ومحامي الخصوم، وجمع المعلومات اللازمة بخصوص عائلة القاصر وسلوك الوالدين.

1-بصالح أمال، كحلوش فاطمة، **دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة البويرة، 2017، ص19.

2- عبد الجليل بوبندير، **النيابة الشرعية بين قانون الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي**، مجلة العلوم الإنسانية، مج 31، العدد3، ديسمبر 2020، ص 133.

3- الغوثي بن ملحة، **قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2008، ص20.

الاستئناف:يمكن استئناف الأمر الاستعجالي من قبل الخصوم أو النيابة خلال أجل محدد وفقًا للمواد 455، 456، 457 من ق.إ.م.إ.ج[1].

2-2-الولاية على المال:

تعنى هذه الولاية بالسلطة على التصرفات والعقود المتعلقة بمال المولي عليه، من البيع والشراء والإجازة والرهن والإعارة وغيرها[2].

الجهة الممارسة: يمارسها الأب بخصوص مال الولد القاصر المتحصل عليه من تجارة أو هبة أو وصية، ويُفترض عليه أن يُصرف هذا المال لحساب ولده القاصر.

الاستئذان: يُشترط على الأب أن يستأذن من قاضي شؤون الأسرة في بعض التصرفات مثل:

- بيع العقار وقسمته ورهنه وإجراء المصالحة.
- بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة.
- استثمار أموال القاصر بالإقراض أو الاقتراض أو المساهمة في شركة.
- إيجار عقار القاصر لمدة تزيد على ثلاث سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد.

مراقبة الولاية: يمكن لقاضي شؤون الأسرة مراقبة الولاية على المال من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب ممثل النيابة العامة أو أي شخص يهمه الأمر.

التدابير المؤقتة: يمكن للقاضي إصدار تدابير مؤقتة لحماية مصالح المولى عليه إذا رأى أن أمواله في خطر أو إهمال.

الفرع الثاني: الترشيد وتعيين الوصي

1: الترشيد

1-**قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري**،الجريدة الرسمية العدد21، 2008/04/23

2- باكري صونيا، **المرجع السابق**، ص 59

1-1 -الترشيد: تمكين القاصر من التصرف في أمواله بواسطة الولي وهذا راجع لاعتباره ناقص للأهلية ما يتيح لوليه التصرف محله[1]وهذا ما توضحه المادة 479 من ق.إ.م.إ.ج، "**يمنح الترخيص المسبق المنصوص عليه قانونا والمتعلق ببعض تصرفات الولي من قبل قاضي شؤون الأسرة بموجب أمر على عريضة**" أما المادة **480** نجد أنها تنص على أن "**يقرر قاضي شؤون الأسرة ترشيد القاصر بأمر ولائي حسب الشروط المنصوص عليها قانونا**".

يعد الترشيد استثناءً من المبدأ العام في القانون الجزائري، حيث يُمنح القاصر المعتبر ناقص الأهلية صلاحية التصرف في أمواله بموجب ترخيصٍ من قاضي شؤون الأسرة.

1-2- أساس الترشيد: تستند أحكام الترشيد إلى المادتين 479 و480 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، حيث تنصّ المادة 479 على منح الترخيص المسبق للقاصر للتصرف في أمواله، بينما تنص المادة 480 على إمكانية ترشيد القاصر بقرارٍ من قاضي شؤون الأسرة.

1-3- آثار الترشيد:

- منح القاصر أهلية التصرف :يصبح القاصر المرشد ذا أهلية كاملة للتصرف بنفسه ولحسابه في أمواله، أو بعضها بحسب الإذن الممنوح له.
- مسؤولية القاصر :يترتب على الترشيد مسؤولية القاصر عن تصرفاته، ويصبح مسؤولًا عن الواجبات المترتبة على ذلك، مثل واجبات الزوجية في حالة ترشيد القاصر للزواج.
- الحقوق الناتجة عن الترشيد :يتمتع القاصر المرشد بالحقوق الناتجة عن الترشيد، مثل ممارسة النشاطات التجارية أو الحصول على رخصة السياقة.

1-4- الطابع الاستعجالي لطلبات الترشيد:

1- عبد العزيز سعد، **قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل**،دار هومه، الجزائر، ط2، 2009، ص121.

تُقدم طلبات الترشيد عادةً بشكلٍ استعجالي، وذلك لعدم وجوب تأخير ما هو في مصلحة القاصر[1].

2-تعيين الوصي والمقدم

أولا: الوصي:

2-1: تعريف الوصي:

نصت المادة 92من قانون الأسرة على: "يجوز للأب أو الحد تعيين وصي للولد إذا لم تكن له أم تتولى أموره أو ثبت عدم أهليتها لذلك بالطرق القانونية، وإذا تعدد الأوصياء فللقاضي إختيار الأصلح منهم مع مراعاة أحكام المادة 86 من هذا القانون".

من خلال هذه المادة نجد أن القانون أعطى للأب حق الوصاية أو تعيين الوصي على أولاده القصر وهذا من أجل رعايتهم والحفاظ على أموالهم في حال عدم وجوده، أو وفاة الأم أو ثبوت عدم أهليتهما[2].

كما أن هذا الشخص الذي تم تعيينه للإشراف على من لم تكتمل أهليته، و القيام بجميع الأعمال التي تنفعهم يسمى الوصي، والوصاية هي نظام من أنظمة النيابة الشرعية يعمل على حماية أموال القاصر، وقد نظم المشرع أحكامها في المواد 92 إلى 98 من ق.أ.ج[3].

الوصي هو: تفويض ممن له التصرف شرعا لمكلف بالقيام بالتصرف ما بعد وفاته لمصلحة من لا يستقل بنفسه[4].

يمكن تعريف الوصايا على أنها ولاية مؤقتة تنصب على مال القاصر أو المحجور عليه بسبب عارضٍ من عوارض الأهلية.

2-2-أقسام الوصي:

1- باكري صونيا، **المرجع السابق**، ص61.

2- عبد الجليل بوبندير، **النيابة الشرعية بين قانون الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص135**.

3- عبدي نبيلة، حاشي فتيحة، **الاستعجال في شؤون الأسرة**، مرجع سابق، ص 64.

4- باكري صونيا، **المرجع السابق**، ص62.

الوصي المختار:يختاره الأب قبل وفاته، ويعرض اختياره على المحكمة لتثبيته والتأكد من توافر الشروط فيه.

الوصي المنصب من قبل المحكمة: يتم تعيينه في حال عدم وجود وصي مختار، أو عدم وجود جد صحيحٍ للقاصر.

2-3-شروط الوصي[1]:

البلوغ، الرشد، الأمانة، الإسلام، عدم وجود مانعٍ شرعي.

2-4-انتهاءالوصاية :

بلوغ القاصر سنّ الرشد، وفاة القاصر، زوال عارض الأهلية، إخلال الوصي بشروط الوصاية.

ثانيا المقدم:

عرفت المادة 99من قانون الأسرة المقدم على أنه:" المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناء على طلب أحدأقاربه، أو ممن له مصلحة في ذلك أو من النيابة العامة."

ويتم تعيين المقدم بموجب عريضة يقدمها أحد أقارب القاصر، أو بناء على طلب النيابة العامة، ويفصل القاضي في طلب تعيين المقدم في شكل عريضة من قبل الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض حسب قانون الأسرة الجزائري، أو على شكل طلبات يقدمها للنيابة، ويعين المقدم من بين أقارب القاصر، وفي حالة تعذر ذلك، يعين شخص آخر يختار بموجب أمر ولائي بعد التأكد من رضاه، ويجب أن يكون المقدم أهلا للقيام بشؤون القاصر وحماية مصالحه[2].

المطلب الثاني: الاستعجال في الميراث

1- بوقندورة سليمان، **الدعاوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي (مدعم بالاجتهادات القضائية والآراء الفقهية)**، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2014، ص 249.

2-بصالح أمال، كحلوش فاطمة، **دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة في التشريع الجزائري**، مرجع سابق ص22.

التركة من أهم المواضيع في قانون الأسرة الجزائري، نظرا لارتباطها الوثيق بالميراث، الأمر الذي يثير الكثير من الجدل، خاصة لتنوع الأحكام المطبّقة في هذا المجال.

ولأن علم الميراث لا يتجزأ، سعى المشرع الجزائري إلى حماية حقوق الورثة والمحافظة على التركة، من خلال منح قاضي شؤون الأسرة صلاحيات استعجالية للنظر في المسائل المتعلقة بالتركة التي لا تحتمل التأخير أو التأجيل.

الفرع الأول: مفهوم التركة:

تعرف التركة لغةبأنها: ترك الشيء، ويقال ترك الميت مالا، أي خلفه ويقال في المعاني ترك حقه إذا أسقطه، واسم التركة بتخفيف كسر الأول وسكون الراء، والتركة جمع تركات[1].

أما اصطلاحا :هي ما يتركه المتوفى بعد موته من مال أو متاع سواءا كان منقولا أو عقارا خاليا من حقوق الغير.

كما تعرف بأنها: ما يتركه الميت بعد وفاته من مال وحقوق مالية ما عدا ما يتعلق بشخصه من الحقوق قبل تصفيتها من حق الدائنين أو الموصي لهم أو الورثة.[2]

الفرع الثاني: مشتملات التركة

1-العقارات:

- تشمل جميع العقارات المبنية أو بالتخصيص أو غير المبنية، باستثناء ما في جوفها من كنوز وغيرها.
- تشمل أيضًا العقارات بطبيعتها، مثل العمارات.

2-المنقولات:

- تشمل الأصول التجارية، الأسهم، السندات، الودائع لدى البنك، الأثاث، الآلات، السيارات، الحيوانات، وغيرها.

3-الحقوق المالية التي لم تدخل في التركة بعد:

[1]-مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، المكتبة الإسلامية للطباعة للنشر والتوزيع، ج1، ط2، 1976، ص84.

[2]- باكري صونيا، **المرجع السابق**، ص65.

- تشمل جميع الأموال التابعة للميت والتي تكون في ذمة الغير.

4-الحقوق المالية التابعة للأموال العينية:

- تشمل الحقوق العينية التي لا يمكن تقويمها بالأموال، ولكنها تُعتبر مرتبطة بعين من أعيان التركة.
- تشمل على سبيل المثال حق الإرتفاق وبعض الخيارات المالية (كخيار العيب، وخيار العين وخيار فوات الوصف المرغوب فيه)[1].

5- حقوق المتعلقة بالتركة:

هي الحقوق التي يقرّها الشرع والقانون للورثة والدائنين وغيرهم في التركة.

أقسامها:

6-حقوق مقدمة على الميراث:

مصاريف التجهيز والدفن :وهي ما يُنفق على الميت من تجهيز ودفن بالقدر المعقول.

الديون الثابتة: وهي الديون الثابتة في ذمة المتوفي، مثل قروض البنك أو الديون الشخصية.

الوصية: وهي تصرف إرادي من الموصي بجزء من ماله بعد وفاته لشخص أو جهة محددة.

حقوق الميراث: وهي الحقوق التي يقرّها الشرع للورثة الشرعيين في التركة[2].

1- ختاوي زين الهدى، **قضايا الاستعجال في شؤون الأسرة في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة مستغانم، 2021، ص53.

2- محمد محدة، **سلسلة فقه الْسرة والتركات والمواريث**، دراسة مدعمة بالقرارات والْحكام القضائية، ط2، 1994، ص28.

ملخص الفصل:

مما يمكن استخلاصه في هذا الفصل أن تطبيقات القضاء الاستعجالي في قانون الأسرة نوعان منها المتعلقة بفك الرابطة الزوجية (الاستعجال في مسائل الحضانة، النفقة، حق الزيارة والمسكن) والنوع الثاني المرتبطة بالنيابة الشرعية (الولاية، الوصاية، الترشيد والمقدم) والميراث. كما تضمن الفصل التدابير الاستعجالية المرتبطة بالنيابة الشرعية والميراث. رغم عدم شمول للتعديلات الجديدة لهذه الحالات بالكامل. كما يؤكد على دور القاضي في اتخاذ إجراءات فورية لضمان حقوق الأفراد في القضايا المصيرية وخاصة المتعلقة بالأسرة.

مما يعكس مدى أهمية هذا النوع من القضاء في تحسين العدالة الأسرية وضمان حقوق الأطراف الضعيفة.

خـاتمـة

وفي ختام دراستنا خلصنا إلى جملة من النتائج ندرجها في النقاط التالية:

- **طبيعة الاستعجال:** تشير الدراسة إلى أن قضايا الأسرة تُطبع بطابع الاستعجال الذي لا يُمكن التعامل معه بِإجراءات التقاضي العادية بِسبب خطورة التأخير في بعض الحالات.
- **قصور القانون:** لم يحدد المشرع الجزائري حالات الاستعجال في قضايا الأسرة بِشكل واضح، واقتصر على عدد قليل من المواد التي تُعنى بهذا الموضوع، ما يُؤدي إلى إشكالات عملية في التطبيق.
- **تنفيذ القرارات الاستعجالية:** النظام القضائي يعني من بعض الصعوبات في تنفيذ القرارات الاستعجالية بشكل سريع وفعال، مما يؤثر على الحماية المؤقتة.
- **فعالية الحماية المؤقتة:** نجاعة القضاء الاستعجالي في تقديم حماية مؤقتة وفعالة في حالات الاستعجال، والتي تسهم في منع الضرر المحتمل وتوفير حلول فورية للمشكلات الأسرية العاجلة.
- **التوازن بين الحماية المؤقتة والحقوق الجوهرية للأفراد:** في بعض الحالات يمكن أن تؤدي القرارات الاستعجالية إلى تأثيرات سلبية على الحقوق الجوهرية للأفراد، مما يتطلب توخي الحذر في إصدار القرارات.

ومن بين أهم التوصيات التي يمكننا طرحها من خلال بحثنا وهي:

- **إزالة الغموض** :ينصح بإزالة الغموض من المادة 57 مكرر بِتحديد دقيق للمختص بِالفصل في قضايا الاستعجال في الأسرة.
- **تحديد حالات الاستعجال:** ينصح بِتحديد حالات الاستعجال في الأسرة بِشكل واضح في قانون الأسرة.
- **أوامر قضائية:** ينصح بِالفصل في قضايا الاستعجال في الأسرة بِأوامر قضائية ليضمن حقوق الدفاع للمُتخاصمين.
- **قواعد إجرائية:** ينصح بِوضع قواعد إجرائية خاصة بشؤون الأسرة منفصلة عن قانون الإجراءات المدنية، لمراعاة الظروف الخاصة بِقضايا الأسرة.
- **اختصاص قاضي شؤون الأسرة:** ينصح بِإسناد اختصاص البت في قضايا الاستعجال في الأسرة إلى قاضي شؤون الأسرة بِنص صريح في القانون.
- **إصدار قوانين تضمن صلاحيات وآليات تدخل القضاة**، خاصة فيما يتعلق بحماية القصر، وربما ينعكس موقف المشرع الجزائري في كل من القواعد الإجرائية، وكذلك في قوانين الإجراءات المدنية والإدارية، وكذلك في القواعد الموضوعية وما يتضمنه قانون الأسرة هو التجسيد الحقيقي للنهج الصحيح والمناسب لحماية الأسرة باستخدام الأدلة من السلطات.
- **مراقبة وتقييم الأداء:** إنشاء آليات لمراقبة وتقييم أداء القضاء الاستعجالي بشكل دوري لضمان تحسين مستمر وفعالية أكبر في حماية المراكز القانونية.

- **تعزيز التعاون بين الجهات القضائية:** تعزيز التعاون والتنسيق بين مختلف الجهات القضائية لضمان تنفيذ القرارات الاستعجالية بشكل سريع وفعال.

أخيرا نحمد الله ونشكره سبحانه وتعالى على توفيقه لنا في إتمام هذا البحث. ونأمل أن يكون مفيدا للآخرين.

قائمة المصادر والمراجع

1-القرآن الكريم.

2- المعاجم:

* أبو الفضل بن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، دار صادر، لبنان، 1986

* مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية للطباعة للنشر والتوزيع، ج1، ط2، 1976

الكتب :

1. إبراهيمي محمد، الوجيز في الإجراءات المدنية "الدعوى القضائية- نشاط لقاضي- الاختصاص- القضاء الوقتي- الأحكام "ج1 ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر، ط1، 2002.

2. إبراهيمي محمد، الوجيز في الإجراءات المدنية "الدعوى القضائية- نشاط لقاضي- الاختصاص- القضاء الوقتي- الأحكام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2002

3. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 06-00 مؤرخ في 25 فيفري 2008، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2006.

4. بوقندورة سليمان، الدعاوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي (مدعم بالاجتهادات القضائية والآراء الفقهية)، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2014.

5. بن زيوش مبروك، نفقة المطلقة والأولاد في ظل القانون رقم 15-01 المتضمن إنشاء الصندوق الخاص بها، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج2، العدد01.

6. سعد، عبد العزيز، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، ط5، دار هومه، الجزائر، 2014.

7. سعد عبد العزيز، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، دار هومه، الجزائر، ط2، 2009.

8. طاهري حسين، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، ط1، 2009م.

9. طاهريحسين، قضاء الاستعجال فقها وقضاءا، دار الخلدونية، ط2، 2005

10. عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة، د.ط، موفم للنشر، الجزائر، 2009

11. غوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2008.

12. غوثي بن ملحة، قانون القضائي الجزائري، ديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2، 2000.

13. فاطمة حداد، التعسف في استعمال حق الحضانة فقها وقانونا، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، مج04، العدد01، 2018.

14. فريحة، حسين، إجراءات الضريبية في الجزائر، دار العلوم، الجزائر، 2008.

15. فريجه حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

16-علي رشدي، قاضي الأمور الاستعجالية، ، د.ط

17. جلاسون الفقيه، شرح قانون المرافعات المدنية، ج2، ط3، 1966

المقالات :

1. بوصيدة أمحمد، مفهوم حق الزيارة وعلاقته بالحضانة، مجلة البحث القانوني والسياسي، مج2، العدد01، 2017.

2. بشير محمد، الأحكام الفاصلة في الموضوع والصادرة قبل الفصل فيه، مقال منشور في م3 ع ق س، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، عدد4، 2013

3. بوبندير عبد الجليل، النيابة الشرعية بين قانون الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي، مجلة العلوم الإنسانية، مج31، العدد3، ديسمبر 2020.

4. بوزيتونة لينة، حق زيارة المحضون في قانون الأسرة الجزائري دراسة بين القانون والواقع، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مج3، العدد02، 2019.

5-سعودي زهير، القضاء الاستعجالي العادي، مجلة صوت القانون، مج7، العدد01، ماي

6- طعيبة عيسى، القضاء الاستعجالي الأسري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، مج08، العدد01، 2023

6. عبد الحميد هدى، القضاء المستعجل وحالاته، مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا، مصر، مج34، العدد3، 2019.

7. يعقوبي يوسف، سلطات القاضي الإداري الاستعجالي ضمانة لحماية الحريات الأساسية، مجلة العلوم

الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، العدد15، 2019

الرسائل الجامعية :

1. الأزهر جابر، مجال تطبيق أحكام القضاء الاستعجالي في قضايا الأسرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة الوادي، 2018.

2. باكري صونيا، عيساني نسرين، الاستعجال في قضايا شؤون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة بجاية، 2018.

3. بصالح أمال، كحلوش فاطمة، دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة البويرة، 2017.

4. ختاوي زين الهدى، قضايا الاستعجال في شؤون الأسرة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة مستغانم، 2021.

5. رتيبة عبد اللاوي، الاستعجال في قضايا الأسرة على ضوء القانون الجزائري، م ذكرة ماستر، جامعة حمة لخضر الوادي، 2016- 2017.

6. ساعد سعود كميلية، نطاق القضاء الاستعجالي في مجال الأحوال الشخصية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في قانون الأسرة، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2015

7. عبدي نبيلة، حاشي فتيحة، الاستعجال في شؤون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، 2019

8. والي مريم، الاستعجال في شؤون الأسرة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة المسيلة، 2019-2020

النصوص القانونية:

1. القانون رقم 08-09 ، المؤرخ في 23 أفريل 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل والمتمم ب القانون 23-12ج.ر.ج.ج العدد 21..

2. القانون رقم 11-84، المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق ل 9 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج، العدد 24، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق لـ 27 فبراير 2005.

3. القرار رقم 385-35 مؤرخ في 1985/06/01 المجلة القضائية، عدد2،

فهرس الموضوعات

الفهرس	الصفحة
مقدمة	
شكر وعرفان	
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للقضاء الاستعجالي	08-25
المبحث الأول مفهوم القضاء الاستعجالي وخصائصه	09
المطلب الأول: مفهوم القضاء الاستعجالي	09
الفرع الأول: الاستعجال لغة	09
الفرع الثاني: التعريف الفقهي والاصطلاحي	10
المطلب الثاني: مميزات القضاء الاستعجالي	13
الفرع الأول: مميزات القضاء الاستعجالي	13
الفرع الثاني: خصائص القضاء الاستعجالي كما ذكرها الأستاذ طاهري حسين	14
المبحث الثاني: شروط القضاء الاستعجالي ووجهات اختصاصه	15
المطلب الأول: شروط قضاء الاستعجال	15
الفرع الأول: شرط حالة الاستعجال	15
الفرع الثاني: شروط عدم المساس بأصل الحق	19
المطلب الثاني: الجهة المخولة بالفصل في القضاء الاستعجالي	21
الفرع الأول: الاختصاص النوعي	22
الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي	23
ملخص الفصل	25
الفصل الثاني: تطبيقات القضاء الاستعجالي في قانون الأسرة الجزائري	27-51
المبحث الأول: تطبيقاته المرتبطة بفك الرابطة الزوجية	28

المطلب الأول: الاستعجال في الحضانة وحق الزيارة	28
الفرع الأول: الاستعجال في الحضانة	28
الفرع الثاني: الاستعجال في حق الزيارة	33
المطلب الثاني: الاستعجال في النفقة والمسكن	36
الفرع الأول: الاستعجال في النفقة	36
الفرع الثاني: الاستعجال في المسكن	40
المبحث الثاني: تطبيقاته المرتبطة النيابة الشرعية والميراث	43
المطلب الأول: الاستعجال في النيابة الشرعية	43
الفرع الأول: الولاية	43
الفرع الثاني: الترشيد وتعيين الوصي	45
المطلب الثاني: الاستعجال في الميراث	49
الفرع الأول: مفهوم التركة	49
الفرع الثاني: مشتملات التركة	49
ملخص الفصل	51
خاتمة	55-53
المصادر والمراجع	61-57
الفهرس	64-63
الملخص	

ملخص

اهتم المشرع الجزائري اهتمامًا كبيرًا بالأسرة نظرًا لأهميتها وتأثيرها على المجتمع والفرد. لذا، تم استحداث نظام القضاء الاستعجالي لتوفير حماية قانونية عاجلة ومؤقتة، بهدف الحفاظ على مصالح الأفراد ومنع ضياع حقوقهم التي قد لا يمكن استعادتها في المستقبل عبر الإجراءات القضائية العادية التي تستغرق وقتًا طويلاً، مما يؤدي إلى إهدار حقوق الأفراد.

يتم اللجوء إلى القضاء الاستعجالي عندما تتوفر الحالات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الأسرة، وخاصة ما ورد في المادة 57 مكرر المتعلقة بالنفقة، الحضانة، الزيارة، والمسكن. يتطلب تفعيل القضاء الاستعجالي توفر شرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق، وإذا غاب أحدهما في أي مرحلة من مراحل الدعوى، يُعتبر القضاء الاستعجالي غير مختص. بعد التحقق من توافر الشروط، يصدر القاضي أمرًا استعجاليًا واجب التنفيذ بقوة القانون.

حيث توصلنا الى مجموعة من النتائج أهمها:

- تشير الدراسة إلى أن قضايا الأسرة تُطبع بطابع الاستعجال.
- لم يحدد المشرع الجزائري حالات الاستعجال في قضايا الأسرة بِشكل واضح، واقتصر على عدد قليل من المواد التي تُعنى بهذا الموضوع.
- لم يحدد القانون الجزائري بِشكل واضح المُختص بِالفصل في قضايا الاستعجال في الأسرة.

الكلمات المفتاحية: الاستعجال، القضاء الاستعجالي، الأسرة

Abstract :

The Algerian legislator paid great attention to the family given its importance and impact on society and the individual. Therefore, the emergency judiciary system was introduced to provide urgent and temporary legal protection, with the aim of preserving the interests of individuals and preventing the loss of their rights that may not be recoverable in the future through regular judicial procedures that take a long time, leading to the waste of individual rights.

Recourse is made to the emergency judiciary when the cases stipulated in the Code of Civil and Administrative Procedures and the Family Code are met, especially the provisions of Article 57 bis related to alimony, custody, visitation, and housing. Activating the emergency judiciary requires the fulfillment of two conditions: urgency and not prejudicing the original right. If one of them is absent at any stage of the lawsuit, the emergency judiciary is considered incompetent. After verifying the conditions, the judge issues an enforceable emergency order by force of law. We have reached a set of conclusions, the most important of which are:

- The study indicates that family cases are characterized by urgency.
- The Algerian legislator did not clearly define cases of urgency in family matters and was limited to a few articles dealing with this subject.
- Algerian law did not clearly define the competent authority to adjudicate emergency family matters.

Keywords: urgency, urgent justice, family